

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَحُكْمُ تَارِكِهَا

وَسِيَاقُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِينَ كَانَ يَكْبُرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا

تَأَلَّفَتْ

الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قسيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

الطبعة الثالثة

١٣٩٤

نشره

مركز الدراسات والبحوث
الطبية

سؤال الدين والاعمال الحسنة

الحمد لله رب العالمين

ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم ، وهداهم وسددهم :

في تارك الصلاة عامداً : هل يجب قتله أم لا ؟ وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، أم يقتل حداً مع الحكم بإسلامه ؟

وهل تحبط الأعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا ؟

وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا ؟

وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ وإذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا ؟

وهل يشترط حضور المسجد ، أم يجوز فعلها في البيت ؟

وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها ؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ ؟ وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله ﷺ « صل بهم صلاة أخفهم » ، وما معنى قوله لمعاذ ، أفتان أنت ، ؟

والمسئول سياق صلواته ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كان السائل يشهده . فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، وجمع بين بيان الحكم والدليل ، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا ، حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلموا ويبينوا .

أجاب الشيخ الإمام العلامة بقية السلف ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد ابن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الخلد متقلبه ومشواه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمده ، ونستعينه ونستغفرة . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً .

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ثم اختلفوا في قتله ، وفي كيفية قتله ، وفي كتمه : فأفتى سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وحماة بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك ابن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأصحابه بأنه يقتل . ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضرباً في عنقه ، وقال بعض الشافعية يضرب بالحشب إلى أن يصلى أو يموت ، وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه ، والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس ، وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحسن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعي إلى الزناداع قوى في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ، ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقرم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني : يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل ، واحتج لهذا المذهب

بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، رواه البخاري ومسلم .
وعن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، أخرجاه في الصحيحين . قالوا : ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجون لقتله : قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فأمر بقتلهم حتى يتزبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول : متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقيم الصلاة ولا آتى الزكاة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : بعث على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية (١) فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : **ويلك ألسنتُ أحق أهل الأرض أن يتقى الله ، ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلى ، فقال خالد : فكف من مصلى يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس إلا أشق بطونهم ، . فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصلى يقتل ، ولهذا قال في الحديث الآخر : نهيت عن قتل المصلين ، وهو يدل على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم . روى الإمام أحمد والشافعى فى مسندهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو فى مجلس فسارّه يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، ؟ فقال الأنصارى : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له . قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله ، ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : أليس يصلى الصلاة ، ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له . قال : أولئك**

(١) هى بالضم على التصغير : القطعة من الذهب

الذين نهى الله عن قتلهم ، فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل . وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برى ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ^(١) ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ماصلوا . وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . »

فوجه الاستدلال به من وجهين : (أحدهما) أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة . (الثاني) قوله : « إلا بحقها ، والصلاة من أعظم حقها . »

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ثم قد حرمت على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله ، رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه . فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة ، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محترمة بل هي مباحة . وعن أنس بن مالك قال : لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب ، فقال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، رواه النسائي وهو حديث صحيح . »

وتقييد هذه الأحاديث بين مقتضى الحديث المطلق الذى احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق . وأما حديث ابن مسعود وهو « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، فهو حجة لنا فى المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدينه ، والصلاة ركن الدين الأعظم ، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين

(١) الخبر مخدوف لدلالة ما قبله عليه وتقديره : لم يبرأ ولم يسلم من الإثم

بالكلية ، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين ، قال الإمام أحمد (١) : وقد جاء في الحديث « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ، وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفان : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . قال : فكل مستخف بالصلاة مستهين بها ، فهو مستخف بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فاعرف نفسك يا عبد الله . واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك . وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « الصلاة عمود الدين ، ألسنت تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ؟ وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام . وجاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن تقلبت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله ، فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة لإسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد . والصلاة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه . قال الإمام أحمد . كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه

والمقصود أن حديث عبد الله بن مسعود « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه » ، من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة .

فصل

واختلف القائلون بقتله في مسائل : (إحداها) أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل ، هذا قول الشافعي وأحمد وأحد القولين في

مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه : مذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل . وهل يستتاب أم لا ؟ قال بعض أصحابنا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق ، وهذا القول يلزم من قال يقتل حداً ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام . أو ما من قال يقتل . فكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد ، وإذا أسلم سقط عنه القتل قال الطرطوشي : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا ، فإذا قال : لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض على أو جحد فرضها . قلت : هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك . وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي . ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة - كما حدى الروايتين عن مالك - يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها . والتارك للصلاة مع إقراره بوجودها عليه لا مانع له فلا يمهل . قال المستتبيون له : هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة . قالوا : بل الاستتابة هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب ، لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة . وهذا القول هو الصحيح ، لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد انفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك في الماضي ، بخلاف المقتول في الحد فإن سبب قتله الجنابة المتقدمة على الحد ، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها ، وهذا له سبيل الاستدراك بفعالها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول :

القتل هاهنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل . فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذى مضى لا يزول بالترك .

فصل

(المسألة الثانية) أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافذة خلف الأمرء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك ، فإذا دعى فامتنع لامن عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره .

فصل

(المسألة الثالثة) بما يقتل ؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟ هذا فيه خلاف بين الناس . فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد ، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة . وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن أبي الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ، رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه . ولأنه إذا دعى إلى فعلها في وقتها فقال : لا أصلي ، ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره فتمين لإيجاب قتله وإهدار دمه . واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب ، وليس أولى من اثنتين . وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها - كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء - لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا . وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها . لا شبهة هنا في التأخير . وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك - أو عن وكيع بن الجراح - الشك من إسحاق في تعيينه . قال أبو البركات

ابن تيمية : والتسوية أصح ، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك . قلت : وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه ، لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل ، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا نقائلهم ؟ قال : لا . ما صلوا ، فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم

وعلى هذا فتى دعى إلى الصلاة في وقتها فقال : لا أصلي ، وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الإمام أحمد . وقال القاضي وأصحابه كأبي الخطاب وابن عقيل : لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها . قال الشيخ أبو البركات : من دعى إلى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه . قال : وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره - يعني أبا الخطاب - لأن القتل بتركها دون الأولى ، لأنه لما دعى إليها كانت فاتتة ، والفوائت لا يقل تاركها . ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه : فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله ، فإن أخرها تهاوناً لاجحوداً لوجوبها دعى إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله . فالتى أخرها تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعى إليها بعد خروج وقتها ، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعى إليها حتى تضايق وقتها . هذا تقرير ما ذكره الشيخ . قال : وقال بعض أصحابنا يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ، لأن القضاء عندنا على الفور ، فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال : والأولى أصح ، لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء ، والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره وعن أحمد رواية أخرى أنه إنما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة ، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ، ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة ، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم ، فلا يسمى بذلك

تاركا للصلاة . فاذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه لإصرار . وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين ، وهذه الرواية مأخذان : (أحدهما) أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة ، وقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين . (المأخذ الثاني) أن من الصلاة ما يجمع إحداهن إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين .

فصل

وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يمتنع وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله . وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال . فوجه قول ابن عقيل أنه تارك الصلاة عند نفسه وفي عقيدته . فصار كترك الزكاة والشرط المجمع عليه ، ووجه قول أبي البركات أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ؛ فهو كما لو ترك جمعا عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان وأنه من أعمال القلوب واعتقادها .

فصل في حكم تارك الجمعة

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » . وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على تلوهم ، ثم ليكونن من الغافلين » ، رواه مسلم في صحيحه . وفي السنن كلها من حديث أبي الجعد

الضمري وله صحبة أن النبي ﷺ قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » ، رواه الإمام أحمد من حديث جابر

وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين ، فلم يقل الشافعي هذا قط ، وإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد : إنها يجب على من يجب عليه صلاة الجمعة . بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، وهذا هو الصحيح في الدليل ، فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام المظاهرة ، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة ، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه ، وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك . وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل لربك وانحر) فأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال ، وأمر النبي ﷺ العواتق وذات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيض المصلي ، ولم يأمر بذلك في الجمعة . قال شيخنا : فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة . وقوله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة ، لا ينفي صلاة العيد . فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم واللييلة . وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء لأنها ليست من وظائف اليوم واللييلة المتكررة ، ولم يمنع وجوب صلاة الجنائز ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ، ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً . والمقصود أن الشافعي رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد . ولكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض . وفائدة ذلك تظهر في مسألتين : (لإحدهما) أنه لو اشترك الجميع في فعله أثبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب . (الثانية) لو اشتركوا في تركه استحق الجميع النذم والعقاب ، فلا يلزم من قوله . يجب صلاة العيد على من يجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة

على الأعيان كالجمعة . فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب ، ولا يختلف قوم أن الجمعة واجبة على الأعيان فكذا العيد . والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبو عبد الله بن حامد : ومن جحد وجوب الجمعة كفر . فان صلاها أربعا مع اعتقاد وجوبها قال : فإن قلنا هي مقصورة لم يكفر ، وإلا كفر

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد : (لأحداها) يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها لقرينتها في كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يؤمر برفع القتال إلا عن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام . فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقذور عليه إنما هو تركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال ، و (الرواية الثانية) لا يقتل بترك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها : فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدأوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ ستأني قوماً أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . . ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله . ولأن الله فرضها في السماء ليلة المعراج . ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن . ولأن أهل النار لما يسألون ﴿ ما سلككم في سقر ﴾ لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلاة . ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فانها تجب في حال دون حال . ولأنها عمود فسطاط الإسلام ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط . ولأنها آخر ما يفقد من الدين . ولأنها فرض على الحر

والعبد، والذكر والأثني، والحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، والغني والفقير، ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقة ولا جهاداً ولا شيئاً من الأعمال كما قال عون بن عبد الله: إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء سئل عنه، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد. ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ: أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبيين الخاسرين. و(الرواية الثالثة): يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي، فمن قال هو على التراخي قال كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره. وهذا المأخذ ضعيف جداً، لأن من يقتله يتركه لا يقتله بمجرد التأخير، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول: هو واجب على ولا أحج أبداً، فهذا موضع النزاع، والصواب القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام والعصمة تثبت لمن تسلم بالإسلام إلا بحقه، والحج من أعظم حقوقه.

فصل

وأما (المسألة الثالثة) وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد (إحداهما) يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السخيتاني وعبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجوه في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة. (والثانية) يقتل حداً لا كفرأ وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطه هذه الرواية

ونحن نذكر حجج الفريقين . قال الذين لا يكفرونه بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا يخرج منه إلا بيقين ، قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ون عيسى عبد الله ورسوله وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ، أخرجاه في الصحيحين . وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل « يامعاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرّمه الله على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال « إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ، متفق على صحته ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ، . رواه البخاري . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال « دعوت لأمتي ، وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة ، . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس ؟ قال « بلى ، . فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعت إلى الناس بهذا يتكلموا عن العبادة . فناداه أن ارجع ، فرجع . والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) . رواه الإمام أحمد في مسنده . وفي المسند أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال الله عز وجل (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) . وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه : من صوم تركه ، أو صلاة تركها . فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة ، . وفي المسند أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وفي المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ

« أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتتها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك ، رواه أهل السنن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . قالوا وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وفي لفظ آخر « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وفي الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » . وفي حديث الشفاعة « يقول الله عز وجل : وعزتي وجلالي ، لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله » ، وفيه « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » . وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر ، ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته ، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ، ولو كان فيها غيرها لقال : ثم تخرج صحائف حسناته فتوزن سيئاته . ويكفيها في هذا قوله « فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط » ، ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد ، وتوجب من الرجاء له ما يرجي لسائر أهل الكبائر ، قالوا ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره ؟ والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد ؟

قال المكفرون : الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم . قال أبو محمد ابن حزم : وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . قالوا : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة ، وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿ أفنجل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون . أم لكم كتاب فيه

تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . أم لكم إيمان علينا بالغلة إلى يوم القيامة - إلى قوله - يوم يكشف عن شاق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴿ فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لرهبهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المسلمين في دار الدنيا . وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقّى ظهورهم إذا سجد المسلمون كقيام البقر ، ولو كانوا من المسلمين لأذن بالسجود كما أذن للمسلمين . الدليل الثاني قول تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المسلمين . ولم نك نطمح المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الذين . حتى أتانا اليقين ﴾ فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها . ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كاف في العقوبة ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا مع جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام - وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين - كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر : وقد قال ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . الدليل الثالث قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور ،

فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، والرّب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها . الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروى في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . وقال حماد بن زيد : حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي : يا أبتاه أرأيت قول الله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أينما لا يسهو ؟ أينما لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذلك ، ولكنه إضاعة الوقت . وقال حيوة بن شريح : أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ ، قال : هو تاركها . ثم سأله عن ﴿ الماعون ﴾ ، قال : منع المال عن حقه

إذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ وقوله ﴿ وويل لسكل أفاك أثيم ، يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها - إلى قوله - ولهم عذاب مهين ﴾ وقوله ﴿ وويل للكافرين من عذاب شديد ﴾ إلا في موضعين وهما ﴿ وويل للمطففين ﴾ و ﴿ وويل لسكل همزة لمزة ﴾ فعلق الويل بالتطيف وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرد ، فويل تارك الصلاة إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق ، فالحاقه بويل الكفار أولى لوجهين : أحدهما أنه قد صح عن سعد ابن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً ولكن ضيعوا وقتها ، الثاني ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه الدليل الخامس وهو قوله سبحانه ﴿ نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ قال شعبة بن الحجاج : حدثنا أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال : هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر . قال محمد

٢ - ٢ * كتاب الصلاة

ابن نصر : حدثنا عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن يزيد بن زبانه حدثني شريقي بن القطامي قال حدثنا لقمان بن عامر الخزاعي قال : جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت من رسول الله ﷺ يقول : لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً ثم تنتهي إلى غي وأثام ، قلت : وما غي وأثام ؟ قال : بران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم ، فهذا الذي ذكره الله في كتابه ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ و ﴿ أثاماً ﴾ قال محمد ابن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إبراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفاً من حجر يهوى - أو قال صخرة تهوى - عظيمها كعشر عشرات عظام سمان ، فقال مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم ، غي وأثام . وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال : إن في جهنم وادياً يسمى غياً يسيل دماً وقيحاً فهو لمن خلق له ، قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ . فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار . ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ فسوف يلقون غياً ، إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً ﴾ فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل

الدليل السادس : قوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . الدليل السابع : قوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلي ولكن كذب وتولى ﴾ فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين : عدم التصديق ، وعدم الصلاة . وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال ﴿ ولكن كذب وتولى ﴾ فكما أن المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة .

قال سعيد عن قتادة : لا صدق ولا صلى ، لا صدق بكتاب الله ولا صلى الله ، ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته ﴿ أولى لك فأولى 'ثم أولى لك فأولى ' ﴾ وعيد على أثر وعيد . الدليل الثامن : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول : هي الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن أهله ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الرج ، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد : (أحدها) لإتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه ، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث . (الثاني) تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له ، بخلاف قولك عالم صالح . (الثالث) لإتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وقوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وقوله ﴿ أولئك هم المفلحون حقاً ﴾ ونظائره . (الرابع) إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله ﴿ وإن الله هو الغني الحميد ﴾ وقوله ﴿ والله هو السميع العليم ﴾ وقوله ﴿ إن الله هو الغفور الرحيم ﴾ ونظائر ذلك

الدليل التاسع : قوله سبحانه ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفي الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقرب ، فلم يؤمن بقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ إلا من التزم لإقامتها . الدليل العاشر : قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ، ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ذكر

هذا بعد قوله ﴿كَلُوا وَتَمَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مَجْرُمُونَ﴾ ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد ، على أنا نقول ، لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها . هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان ، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وأن الله فرض عليه الصلاة وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو يحافظ على الترتك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم ، وهذا من أجل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ، ونحن نقول الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين ، وقد قال تعالى ﴿فَانهزم لا يكذبونك﴾ أي يعتقدون أنك صادق ﴿ولكن الظالمين آيات الله يمحذون﴾ والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ ، وقال موسى لفرعون ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ ، وقال تعالى عن اليهود ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منها ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ وأبلغ من هذا قول التفريغ اليهوديين لما جاء آ إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلها على نبوته فقالوا : نشهد أنك نبي ، فقال ما يمنعك من اتباعي ، قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطالقا لمعتقدهم

أنه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان ، لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره ، ومن هذا كفر أبي طالب فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وأقر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما اعتقاد الصدق ، والثاني محبة القلب وانقياده . ولهذا قال تعالى لإبراهيم ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ وإبراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها ، فإن رؤيا الأنبياء وحى ، وإنما جعله مصدقا لها بعد أن فعل ما أمر به . وكذلك قوله ﷺ . والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك ، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل . وقال الحسن : ليس الإيمان بالتنى ولا بالتحلى ، ولكن ما قر في القلب وصدقه العمل ، وقد روى هذا مرفوعا ، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها . وبالله التوفيق (فصل) . وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الأول : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، . رواه أهل السنن وصححه الترمذى .
الدليل الثاني : ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمى (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى حديث صحيح إسناده على شرط مسلم . الدليل الثالث : ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك » ، رواه هبة الله الطبري وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . الدليل الرابع : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان ، وأبى بن خلف » ، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه . وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رموس الكفرة .

(١) لعل الصواب : يزيد بن أبي حبيب المصري عن يزيد بن أبي زياد الأسلمى

وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف . الدليل الخامس : ما رواه عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تتركوا الصلاة عمدا ، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه . الدليل السادس : ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، رواه الإمام أحمد . ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام . الدليل السابع : ما رواه أبو الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه . الدليل الثامن : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة . وقد احتج أحمد بهذا بعينه . الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » ، رواه الإمام أحمد . وفي بعض ألفاظه ، الإسلام خمس ، فذكره . ووجه الاستدلال به من وجوه : أحدها أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان ، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام . الثاني أنه جعل هذه الأركان في ركنونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين . فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن ، فإلا قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها . الثالث أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه ، وما كان اسماً لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له ، كالحائط للبيت فإنه إذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والخشبة واللينة ونحوها .

الدليل العاشر : قول رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له مالنا وعليه ما علينا » . ووجه الدلالة فيه من وجهين : أحدهما أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها . الثاني أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلى إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكيفية . الدليل الحادى عشر : ما رواه الدارمى عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال « مفتاح الجنة الصلاة » ، وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة ، وهى تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً . ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله « مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله » ، فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان التى لا يحصل الفتح إلا بها ، إذ دخوله الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه . وقال البخارى : وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك ، الدليل الثانى عشر : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمى أنه كان فى مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له « ما منعك أن تصلى ، ألسنت برجل مسلم » ؟ قال : بلى ، وليكنى صليت فى أهلى . فقال له « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت ، رواه الإمام أحمد والنسائى . فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : مالك لا تتكلم ، ألسنت بناطق ؟ ومالك لا تتحرك ، ألسنت بحى ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى : ألسنت برجل مسلم ؟

(فصل) وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته قال : فأمر عبد الرحمن ابن عوف أن يصلى بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت ،

فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق فقال : هل صلى الناس ؟ قال فقلنا : نعم ، فقال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . وفي سياق آخر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى . وذكر القصة ، فقال هذا بحضور من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافتهم . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متمعداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء . وكذلك روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحق ابن راهوية وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب

قال المأذونون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم : من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها . . وقوله : لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم ، ، وقوله : تبرؤ من نسب وإن دق كفر بعد إيمان ، ، وقوله : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ، وقوله : من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، ، وقوله : من حلف بغير الله فقد كفر ، رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، وقوله : ثنتان في أمتي هما بهم كفر : الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت ، ونظائر ذلك كثيرة . قالوا : وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب ، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا إيمان لمن لا أمانة له ، فنفي عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفر آكفراً ينقل عن الملة . وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . وقد قال طاوس . سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال أيضاً : كفر لا ينقل عن الملة . وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

فصل

في الحكم بين الفريقتين ، وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك . فالكفر والإيمان متقابلان ، إذ زال أحدهما خلفه الآخر

ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيمانا : فالصلاة من الإيمان . وكذلك الزكاة والحج والصيام ، والأعمال الباطنة : كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه ، حتى تذهب هذه الشعب إلى إمارة الأذى عن الطريق فإنه شعبة من شعب الإيمان . وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمارة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً : منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إمارة الأذى ويكون إليها أقرب

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر . والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر . والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان . وتركها من شعب الكفر . والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر . والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان

وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعلية . وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعلية . ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية . فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف . فهذا أصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقول

قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة : فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سرأ وجراً ويقولون : ليس بكاذب ، ولكن لا تتبعه ، ولا تؤمن به . وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح . ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فانه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فان الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد . وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته

(فصل) وها هنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر وجود وعناد ، فكفر الجحود أو يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه . وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه . فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك

الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، ولكن هو كافر عمل لا كافر اعتقاد ، ومن
الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله ﷺ
تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفي رسول الله ﷺ الإيمان
عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعن لا يامن جاره بوائقه ، وإذا نفي عنه اسم
الإيمان فهو كافر من جهة العمل ، وانتفي عنه كفر الجحود والاعتقاد . وكذلك قوله
« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فهذا كفر عمل ، وكذلك
قوله « من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وقوله
« إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » ، وقد سمي الله سبحانه وتعالى من
عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ،
فقال تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم
ثم أقررتم وأتمت تشهدون » ثم أتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من
ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفتادوهم وهو محرم عليكم
إخراجهم ، أفتمؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك
منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل
عما تعملون ﴿ فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل
على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم . ثم
أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم . فهذا كفرهم
بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفتدون على أسر من ذلك الفريق . وهذا
إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين
بما تركوه منه . فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده
الكفر الاعتقادي ، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح « سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ، ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به
والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر
لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب
من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان . فمؤلاء غلوا ، ومؤلاء جفوا . وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم . قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ : ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : هو بهم كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال في رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة . وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة . وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه ، فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً ، وسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً . وليس الكافران على حد سواء . وسمى الكافر ظالماً كما في قوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ وسمى متعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقال : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وقال نبيه يونس ﴿ لا إله إلا أنت سبحانه إني كنت من الظالمين ﴾ وقال صفيه آدم ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ وقال كليمه موسى ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم . ويسمى الكافر فاسقاً كما في قوله ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾ وهذا كثير في القرآن . ويسمى المؤمن فاسقاً كما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ نزلت في الحكم ابن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون ﴿١﴾ ، وقال عن إبليس ﴿ فتمسق عن أمر ربه ﴾ وقال ﴿ فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾ وليس الفسوق كالفسوق . والكفر كفران ، والظلم
ظلمان . والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما في قوله تعالى ﴿ خذ
العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وجهل غير كفر كقوله تعالى ﴿ إنما
التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ . كذلك الشرك
شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو
الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء . وقال تعالى في الشرك الأكبر ﴿ إنه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار ﴾ وقال ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما
خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق ﴾ . وفي شرك الرياء
﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ومن
هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، رواه أبو داود
وغیره . ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار .
ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل » . فانظر كيف انقسم
الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى ما لا ينقل
عنها . وكذا النفاق نفاقان : نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل . فنفاق الاعتقاد هو الذي
أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق
العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا
وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفي الصحيح أيضاً « أربع من كن فيه كان منافقاً
خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث
كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، وإذا ائتمن خان » . فهذا نفاق عمل قد
يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحكمت وكل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام
بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال ،
فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً .
وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال : سألت أحمد

ابن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهد ، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم ، هل يكون مصرّاً من كانت هذه حاله ؟ قال : هو مصرّ مثل قوله « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام . ونحو قوله « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » . ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال إسماعيل : فقلت له ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه

(فصل) وههنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل . وقد دل عليه القرآن والسنة والفترة وإجماع الصحابة ، قال تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلستم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم ﴾ فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه ﴿ الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار . قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا والسرقه وشرب الخمر والانتهاج - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً . ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق » فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام . وكذلك الرياء شرك ، فإذا رآى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفراً وهو ملتزم للإسلام وشرائعه

فقد قام به كفر وإسلام ، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً ، وقد لا يسمى . كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرأ ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم ، فها هنا أمران : أمر اسمي لفظي ، وأمر معنوي حكمي . فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافرأ أم لا ؟ فالأمر الأول شرعي محض ، والثاني لغوي وشرعي

(فصل) وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً . ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرأ ، وإن كان ما قام به كفرأ . كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً وشعبة الكفر كفرأ . وقد يطلق عليه الفعل كقوله : فمن تركها فقد كفر ، ، ودمن حلف بغير الله فقد كفر ، وقوله : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر ، ومن حلف بغير الله فقد كفر ، رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ ، فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً لأنه فعل فسوقاً ولأنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه . وهكذا الزاني والسارق والشارب والمتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كافرأ وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه . إذ المعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان

نعم ، يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه . ولهذا لم ينفع الإيمان بالله وواحدانيته وأنه لا إله إلا هو

من أنكسر رسالة محمد ﷺ . ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء . فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تتعلق المشروط بشرطه ، وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة . والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها وإن أتى بها صورة . وقد أشار إلى هذا في قوله : فان ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وفي قوله : إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة ، فان جازت له نظر في سائر أعماله . وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد . ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أضر على تركها ودعى إلى فعلها على رهوس الملاء - وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل وعصبت عيناه - وقيل له : تصلى وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ولا أصلى أبداً . ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وبعضهم يقول : لأنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق .

فصل في سياق أقوال العلماء

من التابعين ومن بعدهم - في كفر تارك الصلاة ، ومن حكي الإجماع على ذلك قال محمد بن نضر : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد بن ابن المبارك قال : من أضر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال علي بن الحسن ابن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول : من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار . وقال يحيى بن معين : قيل لعبد الله بن المبارك إن هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان . فقال عبد الله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر . وقال ابن أبي شيبه : قال النبي ﷺ : من ترك الصلاة فقد كفر ،

فيقال له : ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام .
وقال أحمد بن يasar : سمعت صدقة بن الفضل - وسئل عن تارك الصلاة - فقال :
كافر . فقال له السائل : أتبين منه امرأته ؟ فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق ،
لو أن رجلا كفر ولم تطلق منه امرأته ا قال عبد الله بن نصر : سمعت إسحاق يقول :
صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر . وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي
ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

فصل

وأما ﴿المسألة الرابعة﴾ وهى قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟ فقد
عرف جوابها بما تقدم . وإنما نفرده هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول :
أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود
الإسلام - كما صح عن النبي ﷺ - وسائر الشرائع كالأطياب والأوتاد ونحوها ،
وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف
على قبول الصلاة ، فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك .
وأما تركها أحياناً فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال : قال رسول
الله ﷺ : بكرؤا بصلاة العصر ، فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . .
وقد تكلم قوم فى معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه من
تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله فى الصلاة
خاصة ، أى لا يحصل له أجر المصلى فى وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة ،
وحاصل هذا القول أن من تركها فاته أجرها . ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ،
ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الجبوت فى اللغة والشرع ،
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال أنه قد حبط عمله ، وإنما يقال فاته أجر ذلك
العمل . وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا
حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط
الأعمال ، فهذا الذى استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى جبوط عمل ذلك اليوم .

والذى يظهر فى الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أن الترك نوعان . ترك كلّى لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك لليوم ، فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين . فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم ، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات . قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : أخبرى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب - لما باع بالعينة - وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال : ينبغى للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله . وآيات الموازنة فى القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بالحسنة أكبر منها ، والحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فإن قيل : فأى فائدة فى تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات ؟ قيل الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب ، وهو مفهوم ضعيف جداً . وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات ، ولهذا كانت هى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح ، ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر وهو قوله « الذى تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ، أى فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال ، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة - بانتفاعه وتمتعها بها - بمنزلة أهله وماله . فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد احتجج الأهل والمال فبقى وترأ دونهم وموتوا بفقدهم . فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً

(فصل) : والحبوط نوعان : عام ، وخاص . فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة ، والسيئات كلها بالتوبة . والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئى ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة واحد منهما لها

تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ذهب في مقاباتها شعب كثيرة . وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ : كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلمها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه متى يحبها محاربتة التي يبغضها . والله المستعان

فصل

وأما ﴿ المسألة الخامسة ﴾ التي هي قوله : هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟ فهذه المسألة لها صورتان : إحداهما يقبل فيها بالنص والإجماع ، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان ، فصلاها بالليل ، وعكسه . كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها ، واللفظ لمسلم . وروى مسلم عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه السكرى عرس وقال لبلال : اكأنا لنا الليل ، (١) فصلى بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بالالا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أو لهم استيقاظا ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : أي بلال ، فقال بلال : أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك يا بى أنت وأمى يارسول الله . قال قتادة : فاقتا دواروا حلهم شيئاً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ، وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة . وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم

(١) أى احرسنا بقية الليل ، وراقب الليل لأجلنا

عن الصلاة قال : إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى . . وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا ، فنزلنا منزلا دهاسا من الأرض فقال : من يكلائنا ، ؟ فقال بلال : أنا . قال : إذا تمام ، قال : لا . فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان ، فيهم عمر ، فقال : اهبطوا ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، فلما فعلوا قال : هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي ، . فهذا متفق عليه بين الأمة .

واختلفوا في مسألتين : لفظية ، وحكيمة . فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء ؟ فيه نزاع لفظي محض ، فهي قضاء لما فرض الله عليهم ، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي . فان الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه ، فلم يصلها إلا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه . وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها . فهذه الزيادة لم أجد لها في شيء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسنادا ، ولكن قد روى البيهقي والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فوقها إذا ذكرها ،

(فصل) : وأما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ، أم يجوز له التأخير ؟ فيه قولان أحقهما وجوبها على الفور ، وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء . وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي ، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا به . بل أمرهم فاقْتادوا رواحلتهم إلى مكان آخر فصلى فيه . وفي حديث أبي قتادة : فلما استيقظوا قال : اركبوا ، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، قالوا : ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها . قالوا : ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه ، فان حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرا في تأخير

الواجب . قال الشافعي : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لأجل الشيطان ، فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان . قال الشافعي : نفيقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان . قالوا : ولأنها عبادة مؤقتة فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى ، لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة في القضاء أولى . وقال أبو إسحق المروزي : إن أخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث ، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور لثلاث ثبوت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن . واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : ليس في النوم تفريط ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ . وعند الدارقطني في هذا الحديث : من نسي صلاة فوقها إذا ذكرها . . وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور . قالوا : وما استدلتتم به على جواز التأخير فإنما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ، ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها . فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا . وقد نص الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت أنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره فيقضئها فيه للخبر ، مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ، ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة . وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : أحدهما أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . الثاني أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ،

وهو أن الموجبين للفرور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بحق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فن أعجب النقض ، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا ترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي ، بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له في الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فأين إحدى المسألتين من الأخرى ؟ والله أعلم بالصواب

(فصل) : وأما الصورة الثانية وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس : هل ينفعه القضاء ويقبل منه ، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك : يجب عليه قضاءؤها ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه . وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبداً ولا يقبل منه . ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ، أم لا تتوقف متوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟ هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فيأجباب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم ينفع قضاءؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي . قالوا : وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق وهو وأصحابه ، ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع ، قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور ؟ قالوا : وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليعين للأمة حكم من فاتته الصلاة وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد . قالوا ، وقد أمر النبي ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضى يوماً مكانه . قالوا : والقياس

يقتضى وجوب القضاء ، فان الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها ، فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه

قال الآخرون : أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت . ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان : أحدهما ما وقته بقدر فعله كالصيام ، والثاني ما وقته أوسع من فعله كالصلاة . وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها ، فانه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها ، قالوا : فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعاً وإن أمكن حساً ، بل لا يمكن حساً أيضاً ، فان إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع . قالوا : ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته . قالوا ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة . ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره . وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلحها إذا زال عذره ، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع . فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق . بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها وقت الثانية في هذه الصورة ، لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة . وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له ﷺ : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا ، وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافذة للمصلي ، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم . قالوا : وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ « من ترك صلاة العصر حبط عمله ، وقال « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ، فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله . قالوا وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدركا ، سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئا ، فانه ﷺ لم يرد إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء ، وعندكم تصح وتجزى ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئا . فلا معنى للحديث عندكم البتة . قالوا : والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدوداً الأول والآخر ، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ، لأن كلا الصلاتين صلاحها في غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتنفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟ قالوا : والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت . فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يمكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات . ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع . قالوا : وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها ، قال تعالى ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقد فسر

أصحاب رسول الله ﷺ عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وفيه حديث مرفوع ، وقال تعالى ﴿ تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إضاعتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها . وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمتقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر ؟ قالوا : وأيضاً فنقول لمن قال إنه يستدركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها ، هي التي أمر الله بها ، أم هي غيرها ؟ فإن قال : هي بعينها ، قيل له : فالعائد بتركها حينئذ ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعا . وإن قال : ليست هي التي أمر الله بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها . ثم نقول أيضاً : ما تقرولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها ، أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا : صلاته طاعة وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنة الثابتة . وإن قالوا : هي معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية . وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فإن قلتم : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هي موافقة الأمر وامتناله على الوجه الذي أمر به ، فأين أمر الله ورسوله بمن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك ؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة . قالوا : وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج . وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة ، فأى فرق بين من قال : أنا أفطر النهار وأصوم الليل ، أو قال : أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهراً في الربيع ؟ أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ، أو قال : أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلي العيدين في وسط الشهر ، وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ، فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟ قالوا : وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمانه وصفات فلا ينوب

مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الحج والمبيت والصفاء والمروة ، ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجها الله فيه عنه ؟ قالوا : وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً أنها قد فاتته ، كما قال النبي ﷺ « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه البتة . ولو أمكن أن يدرك لما سمي فاتتاً ، وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفاً وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي ﷺ « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة ، أفلا تراه جعله فاتتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فإنها لا تسمى مائة ، ولهذا لم تدخل في قوله « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . قالوا : والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فقد فاتته ، ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فاتتة لغواً وباطلاً ، وكيف يفوت ما يدرك ؟ قالوا : وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفاتت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه . قالوا : وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر ، فأين هذا من قولكم : يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد ؟

قالوا : وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصرُوا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالاً وركباً حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها . ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه . فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصلها في غير الوقت ، وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للريض بل أمره أن يصل على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة . فأخبرونا أي كتاب أو سنة

أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته ؟ هذا والله مالا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة . ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه وخلاف قولكم

(فصل) : في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكره عليه ، قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : « إني موصيك بوصية إن حفظتها : إن الله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وإنما لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة . وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلًا . وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف . وإن الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم . فإذا ذكرتهم خفت ألا أكون منهم . وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم . وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبًا راغبًا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قولي فلا يكون غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه ، وإن ضيعت وصيتي فلا يكون غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه . » وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد الياهمي قال لما حضرت أبا بكر الوفاة . فذكره

قالوا فهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا . وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا : فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم . قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن خراش قال : رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة ، قال له : ما هذا القارى ؟ فإنه

لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك

قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة ، لوجوه : أحدها أن النبي يقتضى نفي حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية . هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها ؟ الثاني أنكم إذا أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل ، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفى بنفي مستحب فيها ، وإنما تنتفى لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها . وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله « لا إيمان لمن لا أمانة له . ولا صلاة لمن لا وضوء له . ولا عمل لمن لا نية له . ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل . ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب . . ولو انتفت لا انتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها . وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها ، فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة . الثالث أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كإم المستحب ، وقال محمد بن المثني : حدثنا عبد الأعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إن الصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها . فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها ؟ وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها سعدت ولها نور صارع في السماء وقالت حفظني حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخاق فيضرب بها وجهه (فصل) قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويبرئون بها الذمة ، واللفظ لأبي عمر بن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عميدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم ابن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ، قال ابن عباس : فما يسرنى بها الدنيا وما فيها - يعني الرخصة - قال أبو عمر : ذلك عندي

- والله أعلم - لأنه كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله عن عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها . ألا ترى إلى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمداً أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أي تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجمله من له أقل علم بتأويل القرآن . فان قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، ؟ قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان . فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتاج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمه في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذا كراً له . وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم ، وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم ، كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلا الإثم . وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لعامداً ولا ناسياً لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله ﷺ « دين الله أحق أن يقضى ، وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها

بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك وإن أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وإن يحكم عليه بالإتيان بها ، لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد ترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس ، وإنما قال رسول الله ﷺ : من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، قال : والمتعمد غير الناسي والنائم . قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ، يخالف في المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم . يخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول ، ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان لإجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك - قول النبي ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ولم يستثن متعمدا من ناس . ونقلت الكفاة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار . ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ، وصلى الظهر والعصر بالليل . ودليل آخر أيضاً وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرفه من الخندق : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ، فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله ﷺ : لا يصلين أحدكم

العصر إلا في بني قريظة ، فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الطائفتين ، وكلمهم غير نام ولا نائم ، وقد أخرج بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها . ودليل آخر وهو قوله ﷺ « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها ، قالوا أفنصليها معهم ؟ قال « نعم » ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنثي الحمصي قال : أتى إلى عن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي ﷺ فقال « إنه سيجيء بعدى أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال « نعم » ، قال أبو عمر : أبو منثي الحمصي هو الأملوكي ثقة . وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها . والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً . وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال ﷺ « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروى ذلك عنه من وجوه صحاح فذكرت بعضها في صدر الكتاب . يعني الاستدكار في المواقيت . وحدثنا عبد الله ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، فقد سمي رسول الله ﷺ من فعل هذا مفراطاً ، والمفراط ليس بمعذور ، وليس كالتائم والناسي عند الجميع من جهة العذر . وقد أجاز رسول الله ﷺ صلواته على ما كان من تفريطه . وقد روى في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله ﷺ قال « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها ، وهذا أبعد وأوضح في أداء المفراط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر . وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم

رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا : يا رسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال لا ، إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم ، . وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد . وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذکور في الصحابة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر ، وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذى كان يصلها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم . وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله . وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه . قال الله تعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ، ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه . وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله عز وجل بحقوق الأدميين وقال دین الله أحق أن يقضى ، ، والعجب من هذا الظاهرى في نقضه أصله بجهله وحببه لشذوذه . وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع . ثم جاء من الاختلاف شذود خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه

ثم ذكر (١) أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو وجه أهل الظاهر ، وما أرى هذا الظاهرى إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم . وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله ﴿ أضعوا الصلاة ﴾ أن ذلك عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ، وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً إذا أبى إقامتها ولا بقتله إذا كان مقرأ بها ، فقد خالفهم ، فكيف يحتج بهم ؟ على أنه معلوم أن من قضى الصلاة فقد

(١) أى ابن عبد البر في سياق رده على من أسقط قضاء الفاتمة عمداً

تاب من تضييعها قال تعالى ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾ . ولا تصح لمضييع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الأدمى إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . وذكر عن سليمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفاه وفي له ، ومن طففه فقد علمت ما قال الله في المطففين . وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاحها في وقتها . وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها . وكذا نقول لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء . لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولا إيمان لمن لا أمانه له ، ومن قضى الصلاة فقد صلاحها ، وتاب من نسي عمله بتركها ، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله

(فصل) : قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أُرعدتم وأبرقتم ، ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ، ولا في نقلنا مذاهب السلف ، ولا في حججنا . فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنما لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم . بل قولنا وقول من حكيه قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تحتمت عقوبته وباه بإثم لا سبيل له إلى إدراكه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكر من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رده ، فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلاً بالعلم أين كان ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود : فأما قولكم إن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاحها بعد طلوع الشمس لأنه كان سيلاً إلى أن علم رسول الله ﷺ أصحابه - المبلغين عنه إلى سائر أمته - بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سربها ذلك السرور العظيم لكونه صلاحاً مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل

م - ٤ * كتاب الصلاة

ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها ، فما يسرنى بها الدنيا وما فيها . وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالامة ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها ، فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمدا . وصلاة النهار إلى الليل ، أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب ، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأى طريق فهمتموه ؟

(فصل) : وأما قولكم إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله ﴿ نسبوا الله فَنَسِيَهُمْ ﴾ الخ فنعم لعمر الله ، إن النسيان في القرآن على وجهين : نسيان ترك ، ونسيان سهو . ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه . أحدها أنه قال « فليصلها إذا ذكرها ، وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمداً ، وإلا كان قوله « إذا ذكرها ، كلاماً لا فائدة فيه ، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ وقوله ﷺ « إذا نسيت فذكروني » . الثاني أنه قال « فكفارتهما أن يصلها إذا ذكرها ، ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت لإثم التفويت . هذا بما لا خلاف فيه بين الأمة ، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ إذ يبق معنى الحديث : من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثم صلاتها بعد الوقت . وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه ، فأين هذا من قولكم ؟ الثالث أنه قابل الناسي في الحديث بالتائم ، وهذه المقابلة تقتضى أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع : التائم والناسي غير مؤاخذين . الرابع أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي ، وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله »

(فصل) : وأما قولكم : وسوى الله سبحانه في حكمها أى حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل

و واحد منهما يقضى بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهى فى الصلاة كما وصفنا ،
ونص على المريض والمسافر فى الصوم ، واجتمعت الأمة ونقلت الكافة فىمن لم يصم
شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه أن عليه
قضاءه إلى آخره . فجوابه عن وجوه : أحدها قولكم إن الله سبحانه وتعالى سوى
بينهما - أى بين العامد والناسى - فكلام باطل على إطلاقه ، فما سوى الله سبحانه بين
عامد وناس أصلا ، وكلامنا فى هذا العامد العاصى الآثم المفطر غاية التفريط ، فأين
سوى الله سبحانه بين حكمهما فى صلاة أو صيام ؟ وقولكم فنص على النائم والناسى
فى الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور فى الصلاة لا يصح حمله على الحمد
يوجه ، وأن الذى نص عليه فى الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم ،
فلا تعرض فيه للعامد . وأما نصه على المريض والمسافر فى الصوم فهما وإن أفطرا
عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما ، وما سوى الله ولا رسوله
بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصلاة لمرض أو سفر
حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فؤخر الصوم فى المرض والسفر كؤخر الصلاة
لنوم أو نسيان ، وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على
حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين ، ونص رسول ﷺ على حكم النائم
والناسى فى الصلاة المعذورين ، فقد استوى حكمهما فى الصوم والصلاة ، ولكن أين
استوى حكم العامد المفطر الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسى المعذورين ؟
يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم عليه الصوم ، والفطر فى السفر
إما واجب عند طائفة من السلف والخلف أو أنه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما
سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين . وعلى كل تقدير فالحاق تارك
الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس ، وهذا بما لا يخفى
به عند كل عالم . وقولكم إن الأمة اجتمعت والكافة نقلت أن من لم يصم شهر
رمضان عامدا أشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاءه ، فيقال لكم : أوجدونا عشرة
من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ، ولن تجدوا إليه سبيلا ، وقد
أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعى وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التى حاصلها عدم

العلم بالخلاف ، لا العلم بعدم الخلاف ، فإن هذا بما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به . فإن الدليل يجب اتباع مدلوله ، وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما . فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم ، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله . من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم . ولكن يقول « لا نعلم للناس اختلافا ، إذالم يبلغه . وقال في رواية المروذي : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعتم يقولون « أجمعوا ، فاتهمهم ، لو قال « إنى لا أعلم مخالفا ، كان أسلم . وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس يجمعون ؟ ولكن يقول « ما أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله أجمع الناس . وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع ، لعل الناس اختلفوا . وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن : لا يكون لأحد أن يقول « أجمعوا ، حتى يعلم لإجماعهم في البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة . فقال لى : تضيق هذا جداً . قلت له : وهو مع ضيقه غير موجود : وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الإجماع وطالب من يناظره بمطالبات عجز عنها ، فقال له المناظر : فهل من إجماع ؟ قلت : نعم ، الحمد لله كثيراً ، في كل الفرائض التي لا يسع جملها . وذلك الإجماع هو الذى إذا قلت « أجمع الناس ، لم تجد أحداً يقول لك : ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وقال بعد كلام طويل حكاة في مناظرته : أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك هذا ؟ قال له المناظر : فقد ادعاه بعضكم . قلت : أخدمت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع ، وهو ترك ادعاء الإجماع ، فلا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فتجد حولك من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماع . وقال الشافعي في رسالته : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى . فلنرجع إلى المقصود فنقول :
من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج
وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته ؟ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد
منهم قال ذلك . وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم بحكايته ، وقد صرح الحسن
بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة : حدثنا إسحق حدثنا النضر
عن الأشعث عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فإنه لا يقضيها .
قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين : أحدهما أنه كان يكفره بترك الصلاة
متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء ، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض
في كفره . والثاني أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى الله عز وجل إنما فرض
أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية
لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت
لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به . وهذا قول غير
مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا
قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً . لو لم يأت الخبر عن النبي
ﷺ أنه قال « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ ، وذكر أنه نام عن
صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها أيضاً ، فلما
جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر ، فقد نقل محمد
الخلاف صريحاً وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين : أحدهما أنه
يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف ، والثاني أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في
الإجماع . وفي المسألتين نزاع معروف ، وأما قوله إن القياس يقتضي أن لا يقضى
النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم ، لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره
وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم

وأما قولكم : إن الكفاية نقلت والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان
أشراً وبطراً أن عليه قضاءه ، فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ ؟
وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة « من أفطر

يوماً من رمضان من غير عذر ، لم يقضه عنه صيام الدهر ، وإن صامه ، فهذه الرواية المعروفة ، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه : من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله ؟ وأما قولكم : إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي أبدأ وإن خرج الوقت المؤجل لها لقول رسول الله ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » فنقول : هذا الدليل مبني على مقدمتين : إحداهما أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً . والمقدمة الثانية أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أدائه . فأما المقدمة الأولى فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير . ولعلكم توهمتم علينا أننا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام . وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع ، وأتم لم تقيموا عليها دليلاً ، فادعواكم لها هو دعوى على النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأنتم الحكم بنفسه ، فمنازعوكم يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت ، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم . فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته ؟ وأما قوله ﷺ « اقضوا الله ، فإله أحق بالقضاء » وقوله « ودين الله أحق أن يقضى » فهذا إنما قاله في حق المعذور لا المفطر . ونحن نقول إن مثل هذا الدين يقبل القضاء . وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين ففوضتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » . وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجها الله أن تصوم شهراً ، فأنجها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال « صومي عنها » رواه أهل السنن . وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ، ففي المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ

لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ، ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه ، ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه ، . وعن ابن عباس أن امرأة من جبيته جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت . أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فإله أحق بالوفاء ، متفق على صحته . وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ففضيته أكان يجزى عنه ، ؟ قال : نعم . قال : فحج عن أبيك ، رواه الدارقطني . ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعها عليها ، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه

(فصل) : قولكم وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى . فجوابه من وجوه : أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعدد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس . الوجه الثاني أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر . كما قال ﷺ : « من نسى صلاة فوقها إذا ذكرها ، رواه البيهقي والدارقطني وقد تقدم . فالوقت وقتان : وقت اختيار ، ووقعت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاحها في غير وقتها عمداً وعدواناً . الثالث أن الشريعة قد فرقت في موارد ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا يخفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع أنالم

نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل
ألزمتها المفرط المتعدى على وجه لاسبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه ، وجوزنا
قضاءها للمعذور غير المفرط

(فصل) وأما استدلالكم بقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر ، فما أصح من حديث ، وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم
تقولون : هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة ، بمعنى أنه مدرك لفعالها
صحيفة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها
بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا
إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً ، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعمل أن هذا
الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق
بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئاً . فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد
الغروب كان أعظم إثماً . قيل لكم : النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها
في كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه . ولا ريب أن الموت
لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من
المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا
إدراك يرفع الإثم ؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضى الصحة فلا فرق فيه بين
أن يفوتها بالكلية أو يفوتها لإلركعة منها ؟

(فصل) وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان
ثم قضاها ، فيقال : يا الله العجب ، لو أتينا نحن بمثل هذا القامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا
بالتشجيع علينا ، فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعدد حدوده
مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره ،
وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله
وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون أخرها عمداً . وعلى التقديرين فلا
حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه وأن الناس
يصلونها متى ذكرها ، وإن كان عامداً فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه ،

كتأخير المسافر والمعدور الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء . وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال : أحدها أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا : والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه . الثاني : أنها تؤخر كما أحر النبي ﷺ يوم الخندق ، وهذا مذهب أبي حنيفة . والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف ، فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة . والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال ، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفيين : صمماً يصلون وصمماً يجرسون ، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك . فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال ، وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال . فهذا له موضع ، وهذا له موضع ، وهذا في القول كما ترى . وتالت طائفة ثالثة : يخيّر بين تقديمها والصلاة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، لأن الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى . وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدى الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه . وبالله التوفيق

(فصل) : وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا : لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها في الطريق ، وأبت طائفة أخرى أن تصلها إلا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء ، فاعنف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين ، فإن الذين أخرجوها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير وأن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة ، فكيف يقاس العاصي المتعدى لحدود الله على المطيع له الممثل لأمره ! فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده ، وبالله التوفيق . وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخرجوها

إلى بنى قريظة على الذين صلوا في الطريق ، قالوا لأنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة ، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

(فصل) : وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن تصلي نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه ، لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار . ونحن نقول : إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاحها في وقت الثانية وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة فإنه يصلها بالنص . وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يخرج أمته . فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر ، فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة . وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض ، وهذا لا يتنازع فيه ، ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان ؟

وأما قولكم : وقد روى من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح : « وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها ، أن هذا أوضح في أداء المفرد للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد . فيا لله العجب ، أين في هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصي المتعدى لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه ؟ وكأنكم فهمتم من قوله « فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها » أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً لم يردده رسول الله ﷺ والحديث صريح في إبطاله ، فإنه أمره أن يصلها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روى في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله « فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها » وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة . وقد روى عن البخاري أنه قال :

لا يتابع في قوله ، فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد ، . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال : سرت مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ألحقتنا الشمس ، فجعل الرجل يقوم دهشاً إلى طهوره ، فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توصلاً ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : أينها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم ، ؟ قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي : وفي هذا دليل على ما قال البخاري ، لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة . وعندى أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ بإعادتها من الغد ، وإنما الذى أمر به فعل الثانية في وقتها ، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر - إلى آخره - وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقرابة ، وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا

قوله : وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكور عند الجمهور في الكبائر . فيقال : يا لله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ، وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر ؟ وقد جعل رسول الله ﷺ تقويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأى كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تقويت الصلاة ؟ وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولم يخالفه صحابى واحد في ذلك ، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك ، هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت إحداهما للعذر ، فإذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمداً وعدواناً والعصر نصف الليل من غير عذر ؟ وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابى واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغنى لمن سها عن صلاته

وأضاعها . وقد قال الصحابة وهم أعلم الأمة بتفسير الآية : إن ذلك تأخيرها عن وقتها ، كما تقدم حكايته . وبالله العجب ، أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبب العمل ، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله ؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر . ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواناً عمداً بلا عذر . وقد روى هشام ابن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة . فقال : أجل ، أصلى . إنه لاحظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة . وقال إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها فان في تفريطها الهلكة . وقال محمد بن نصر المروزي : وسمعت إسحاق يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ، وإنما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى إحداهما في وقت الأخرى ، فلمسا جعل النبي ﷺ الأولى منهما وقتاً للأخرى في حال والأخرى وقتاً للأولى في حال صار وقتها وقتاً واحداً في حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر ، وآخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء ، وإذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ فما يقول - بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه - لمن يصليها بعد العشاء ؟ وقد قال تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان - على قولكم - مغفوراً له غير آثم البتة ،

وهذا لا يقوله أحد

قوله : والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله فانه يقول : ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بالإجماع ، فيقال : غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت في ذمته بإجماع فلا تسقط إلا بإجماع وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها ؟ فن قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه . والذي يقول منازعوكم : إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، وهذا محال . ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول : أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفطر بإضاعة الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد . فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبيين ، وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد بان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة . والله المستعان

(فصل) : فإن قيل فقد أمر النبي ﷺ المفطر متعمداً في نهار رمضان بالقضاء في موضعين : أحدهما الجماع ، والثاني المستقيم ، ففي السنن من حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قد جامع أهل في رمضان . فذكر الحديث وقال فيه . فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وفيه قال : دكاه أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل ، وعند ابن ماجه « وصم يوماً مكانه » . وفي السنن والمستند من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » ، قيل : الحديثان معلولان لا يثبتان . أما قصة الجماع في رمضان فقد رواها أصحاب الحديث ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ؛ والذي ذكرها لا تقوم به الحججة ، فإنها من رواية عبيد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضعفه الأئمة ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف . وكذلك قال أبو زرعة والسعدى والنسائي ، وقال البخاري : ليس بالقوى ، عنده

مناكير . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف فيه ، والضعف بين علي رواياته .
ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكره وا قوله « صم يوماً مكانه » .
ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة « اقض يوماً مكانه » ، وكذا روى عن
الداروردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث ، قال البيهقي : وإبراهيم عنده الحديث عن
الزهري بلا هذه الكلمة . وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن علي ، وكذا مر
عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . ورواه حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضى يوماً مكانه . وقد رواه
هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه « وصم يوماً مكانه
واستغفر الله » ، يخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة ، والحديث لحميد عن أبي
هريرة ، ورواه ابن أبي أويس قال : حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن
أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً
مكانه ، ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكره وهذه الزيادة .
وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : أتى أعرابي
إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال في آخره « فصم يوماً مكان ما أصبت » ،
وهذا مرسل ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب . ورواه داود بن أبي هند عن عطاء
فلم يذكر قوله « وصم يوماً مكانه » ، وعطاء كذب ابن المسيب ، وقال ابن حبان :
كان ردى الحفظ ، يخطيء ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به . وأما حديث المستقيم عمداً
فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من زرعه القى فلا قضاء عليه ، ومن استقاء
فعلية القضاء » ، فقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال : قال محمد - يعني
البخاري - لا أراه محفوظاً ، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من
ذا شيء ، وقال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من زرعه القى
فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » ، قال الترمذي : سألت أبا عبد الله محمد
ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن

هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ما أراه محفوظاً : قال . وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم . وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذي احتاج أن يستقي فاستقاء . فإن الاستقاء في العادة لا يكون إلا لعذر ، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة فيكون المستقي متداوياً بالاستقاء كالو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً . وقد اختلف الفقهاء في الجامع في نهار رمضان إذا كفر هل يجب أن يقضى يوماً مكان الذي أفطره ؟ على ثلاثة أقوال وهي للشافعي : أحدها يجب ، والثاني لا يجب ، والثالث إن كفر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

فصل

وأما ﴿ المسألة السادسة ﴾ وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ فهذه المسألة مبنية على أصليين : أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة ؟ وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها ؟ فهاتان مسألتان : أما المسألة الأولى فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو والأوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال : وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر . وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب . ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجراً ، فهل يسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : تسمع الإقامة ، ؟ قال : نعم . قال : فأتها ، قال ابن المنذر : ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ، ثم قال في أثناءه الباب : فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فيما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد لك رخصة ، فإذا كان الأعمى لا رخصة له فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة . قال : وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض

الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن نذب وعماليس بفرض قال : ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب . والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى . ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال : وقال الشافعي ذكر الله الأذان بالصلاة فقال ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة ﴾ وقال تعالى ﴿ إذا نوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلى كل مكتوبة إلا في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد فصلاها منفردا لم تكن عليه إعادتها ، صلاها قبل الإمام أو بعده ، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهر أ قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب . قال الموجبون قال الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ . ووجه الاستدلال بالآية من وجوه : (أحدها) أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو

كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى . ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان ، فمذه على ثلاثة أوجه : أمره بها أولا ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف . (الدليل الثاني) قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي . إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لافعلها في بيته وحده ، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة ، فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء ، ؟ قال : نعم . قال : فأجاب ، فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء ، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة . ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع . فقال رسول الله ﷺ : تسمع ؟ حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، ؟ قال : نعم . قال : فخيل ، رواه أبو داود والإمام أحمد . وخيل اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب . وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها لم يجبه . وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى ﴿ وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ قال : هو قول المؤذن د حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، فهذا الدليل مبني على مقدمتين : إحداهما أن هذه الإجابة واجبة ، والثانية لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة . وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضی الله عنهم فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط : روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا : من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . قال وروى عن عائشة أنها قالت : من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به . وعن أبي هريرة أنه قال : لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً هذا خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه . فهذا وغيره يدل على أن

الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصياً ،
(الدليل الثالث) قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع
لأنه من أركانها ، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها ، كما سماها الله سجوداً وقرأناً
وتسبيحاً ، فلا بد لقوله ﴿ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ من فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع
جماعة المصلين ، والمعية تفيد ذلك . إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون
المأمور بمتلا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال . فان قيل : فهذا ينتقض بقوله
تعالى ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ والمرأة لا يجب عليها
حضور الجماعة ، قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم
بخصوصها أمرت بذلك ، بخلاف قوله ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ
الرَّاكِعِينَ ﴾ ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أمها نذرتها أن
تكون محررة لله وعبادته ولزوم المسجد ، وكانت لا تفارقه فأمرت أن ترقع مع
أهله . ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصاصها به
على سائر النساء ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ
وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
فان قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الرَّاكِعِينَ لا يدل على وجوب الركوع معهم
حال ركوعهم ، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا ، كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ فالمعية تقضى المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة
فيه . قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً
على المشاركة ولا سيما في الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلى مع الجماعة أو صليت مع الجماعة
لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة . (الدليل الرابع) ما ثبت في الصحيحين :
وهذا لفظ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده ،
لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب . ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم
الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم : والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم

أنه يجد عرفاً سميها أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء . . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء . وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق على صحته واللفظ لمسلم ، وللإمام أحمد عنه ﷺ .
« لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار »

قال المسقطون لوجوبها : هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه : أحدها أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . .
الثاني أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . الثالث أنه لم يفعل ، ولو كان التحريق جائزة لكان واجبا . فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين . بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا : والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لأنه لم يتخلف عنها ، وهو لا يهمل بترك واجب . قالوا : وأيضاً فالنبي ﷺ إنما لم يحرق بيوتهم عليهم لنفاقهم ، لا لتخلفهم عن حضور الجماعة

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث . أما قولكم إن الوعيد إنما هو في حق تارك الجمعة ، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة ، فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة ، وذلك بين في أول الحديث وآخره ، وحديث ابن مسعود صريح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافي بين الحديثين ، وأما قولكم إنه منسوخ ، فما أصعب هذه الدعوى وأصعب إثباتها . فإين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ، ولن تجدوا أتم ولا أحدم من أهل الأرض سبيلا إلى إثبات ذلك بمجرد الدعوى . وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلما إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ . وهذا ليس

بهين . ولا تترك لرسول الله ﷺ سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين . وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً . فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وأنهم إذا وجدوا الرسول الله ﷺ سنة صحيحة صحيحة لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ . والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لذلك وبالله التوفيق . وإنما لم يفعل النبي ﷺ ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتغال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والنرية ، فلو أحرقتها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا يجب عليه ، وهذا لا يجوز ، كما إذا وجب الحد على حامل فإنه لا يقام عليها حتى تضع ، لئلا تسرى العقوبة إلى الحمل . ورسول الله ﷺ لا يهيم بما لا يجوز فعله أبداً . وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر ، وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة . وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فما لا يلتفت إليه ولا يظن برسول الله ﷺ أنه يهيم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلي وحده . بل كان يصلي جماعة هو وأعدائه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت . وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة ، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف . وأما قولكم إنما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين : أحدهما إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة . والثاني اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويسكل سرايرهم إلى الله

(الدليل الخامس) مارواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال « فأجب » ، وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ، واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو ، وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجدي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال « تسمع النداء » ؟ قال : نعم : قال « ما أجد لك رخصة » ،

قال المستقون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وقوله « لا أجد لك رخصة » ، أي إن أردت فضيلة الجماعة . قالوا : وهذا منسوخ . قال الموجبون الأمر المطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى . قال أبو بكر بن المنذر : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب . وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير « لا أجد لك رخصة » فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة

(الدليل السادس) ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر - قالوا وما العذر؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلاحها » . قال المستقون للوجوب : هذا الحديث فيه علتان : إحداهما أنه من رواية معارك العبدى وهو ضعيف عندهم . الثانية إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه . قال الموجبون : قد قال قاسم ابن أصبغ في كتابه : حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » وحسبك بهذا الإسناد صحة . ورواه ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . قالوا : ومعارك

العبدى قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته . ولو قدر أنه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك ، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب

(الدليل السابع) ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبينا سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته تركتم سنة نبيكم ، ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأينا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . وفي لفظ وقال : إن رسول الله علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم ، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه : ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم . وقد أكد هذا المعنى بقوله : من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن . وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفاً تاركاً للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها ، وشريعته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها . فإن تركها لا يكون ضلالاً ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس

(الدليل الثامن) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرأهم ، ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب . (الدليل التاسع) أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة . فروى وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي . وعن علي بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه . قال :

ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال « استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف ، رواه الإمام أحمد وابن حبان . وفي رواية الإمام أحمد : صليت خلف النبي ﷺ فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ على الرجل حتى انصرف فقال له « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحق . فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان . يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته . قال المسقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل فروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ . رواه النسائي . فقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل مقتدياً به . قالوا : وقد أحرم أبو بكره فذاً خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة . قالوا : وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فأخذ بيده فأداره عن يمينه ولم يأمره النبي ﷺ باستقبال الصلاة بل صحح إحرامه فذاً ، فهذا في النفل ، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيده فأقامه عن يمينه . قال الموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه . وأما قولكم إن هذا قول شاذ ، فلعمركم الله ليس شاذاً ومعه رسول الله ﷺ وسننه الصحيحة والصريحة ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن لحقائهما على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره . وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟

هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي ، ومن دونهم كالحكم وحماة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وقال بها الأوزاعي - حكاه الطحاوي عنه - وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . فأين الشذوذ ، وهؤلاء القائلون ، وهذه السنة ؟ وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات ، لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صف النساء صحّت صلاتها . قيل : ليس كذلك ، بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرّد خلف الصف ، خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقي فيها عداه على هذا العموم . وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه ، فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه موافقت الصلاة ، وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف فذاً بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح . وعندى فيه جواب آخر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتمم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتمروا به وليتعلوا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم ، لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم الإمام إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم . وأما قصة أبي بكره فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع ، وعنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها تصح مطلقاً ، وحجة هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره بالإعادة ولا استفضله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفضله . وروى سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشى راكعاً ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل .

والرواية الثانية أنها لا تصح ، نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فأشبهه ما لو أدركه وقد سجد . وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه . والرواية الثالثة إن كان عالماً بالنهي لم تصح صلاته وإلا صحت لقصة أبي بكر ، وقول النبي ﷺ « لا تعد ، والنهي يقتضي الفساد ، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة وكانت هذه حال أبي بكر . وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرموا فذئب ، فهذه أولاً ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة . وإنما فيه أنها وقفا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحرموا كذلك فمن أحرم فذأ صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإلا فن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته . ولو اعتبرنا لإحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً . والله أعلم

(الدليل العاشر) مارواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية ، فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها . (الدليل الحادي عشر) مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأذن المؤذن . فقام رجل من المسجد يمشى ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . وفي رواية : سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة . ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان

وصلى وحده . وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث . وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره . والذي يقول صلاة الجماعة ذنب إن شاء فعلها وإن شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلى مع الإمام والجماعة ، فإذا صلوا قام فصلى وحده . ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار . بل قد أنكروا ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله وقال مالك لا تصلى معنا ؟ ألسنت برجل مسلم ، وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » .

(الدليل الثاني عشر) إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ونحن نذكر نصوصهم . قد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له . وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع المنادى . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال : من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء من جيران المسجد^(١) وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المسكي عن أبي هريرة قال : لأن تمتلي . أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن عدى بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : من سمع المنادى فلم يجب

(١) لعله سقط من هنا : فلم يجب

من غير عذر لم يجد خيراً ولم يرد به . قال وكيع حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال ابن عباس : هو في النار . ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال : هو في النار . قال واختلف إليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس : هو في النار ، فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك ، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده ، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت ؟ وبالله التوفيق .

فصل

وأما (المسألة السابعة) وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فاختلاف الموجون لها في ذلك على قولين : أحدهما أنها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : لإجابة الداعي إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلا قال هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة . وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلى وحده ، وحكاها القاضي عن بعض الأصحاب ، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التيمي ، وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا . ونحن نذكر حجج الفريقين

قال المشترطون : كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط ، فانها إذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى في عهدة الأمر . قالوا : ولو صحّت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له ، ولو صحّت لما قال النبي ﷺ من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى ، فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه .

قالوا وفي القبول إما أن يكون لفوات ركن أو شرط ، ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لا ارتكاب أمر محرّم قارن الصلاة فأبطل أجراها . قالوا : ولو صحّت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس إنه في النار . قالوا : ولو صحّت صلاته أيضاً لما كانت واجبة ، وأنه إنما يصح عبادة من أدى ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية

قال المصححون لها - وهم ثلاثة أقسام : قسم يجعلها سنة إن شاء فعلها وإن شاء تركها ، وقسم يجعلها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عن عداهم ، وقسم يقول هي فرض على الأعيان وتصح بدونها - . وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث : اللهم صلى عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة . » . قالوا : فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ، إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا : وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قال الليل كله ، قالوا : فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب ، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد . قالوا : وقد روى يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، قال « عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما ، قال « ما منعكما أن تصليا معنا ، فقلا : يا رسول الله ، قد علمنا في رحالتنا ، قال « فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما ، فإنها لكما نافلة ، رواه أهل السنن وعند أبي داود « إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة . » قالوا : ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة . وعن مجن

ابن الأدرع قال : أتيت النبي ﷺ فحضرت الصلاة فصلى ، يعني ولم أصل ، فقال لي « الأصلية » ؟ قلت : يا رسول الله ، قد صليت في الرحل ثم أتيتك . قال « فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافذة » ، رواه الإمام أحمد ، وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت علي ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . رواه أبو داود والنسائي

(فصل) قال الموجبون : [التفضيل] لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل أذلك خير أم جنة الخلد ﴾ ؟ وهو كثير ، فكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه ، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما ، وبينهما من الفضل ما بينهما ، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض . وفي السنن عنه ﷺ « إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الأجر إلا نصفها ثلثها ربعها خمسها ، حتى يبلغ عشرين ، فإذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان ، فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة . وأبلغ من هذا قوله « ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء وإن برئت ذمته من الصلاة ، فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الأجر وإن برئت الذمة ، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وإن اصطاح الفقهاء على تسميتها صلاة ، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده ، وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها ، فهي أبعد شيء من الصحة ، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب ، وإن حصلت شيئاً من الثواب فهو جزء ، وما هذا إلا على قول من لا يجعلها شرطاً للصحة ، وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه

فجوابه أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين ، وصلاة الرجل وحده إنما تكون
صحيحة للعدو وأما بدون العدو فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم ، وهؤلاء
لو أجازوا بهذا الرد عليهم منازعواهم أن المعذور يكمل له أجره ، فأجابوا على ذلك بأنه
لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً ، وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية إذا
كان من عادته أن يصلي جماعة فرض أو حبس أو سافر وتعدرت عليه بالجماعة ، والله
يعلم أن من نيته أن لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة
الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملين . قالوا : ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص
قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده ، فدل على أن من له جزء من
سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذي له صلاة . قالوا : والله تعالى يفضل القادر
على العاجز ، وإن لم يؤاخذ به فذلك فضله يؤتبه من يشاء . وفي صحيح البخاري عن
عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال
« من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله
نصلي أجر القاعد ، فهذا إنما هو في المعذور ، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر
شيء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب فإنه لم يفعله
رسول الله ﷺ يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على
أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على
جنب إلا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائماً ، فإن
لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وعمران بن حصين هو راوي
الحديثين ، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ »

(فصل) وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان « من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ، فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ
« من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ، وصيام الدهر غير
واجب وقد شبه به الواجب . بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به
الصوم الواجب ، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على
الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

(فصل) وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ومجبن بن الأدرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة البتة . ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك وأنكر عليه ، وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة . ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ : إنه لا صلاة له . فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الأمرين : أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة ، أو يكونوا معذرين وقت الصلاة . ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة . كما لو صلى بالتييم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعداً لمرض ثم برىء في الوقت أو صلى عرباناً ثم وجد السترة في الوقت . قالوا : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه : أحدها أن الجمع لأجل المطر جائز ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصل كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض . الثاني أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة مندوب محض . الثالث أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة ، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله . وبالله التوفيق .

فصل

وأما (المسألة الثامنة) وهي : هل له فعلها في بيته ، أم يتعين المسجد ؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد : أحدهما له فعلها في بيته ، وبذلك قالت الخنفية والمالكية ، وهو أحد الوجهين للشافعية . والثاني ليس له فعلها في البيت إلا من عذر . وفي المسألة قول ثالث : فعلها في المسجد فرض كفاية ، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعية . وجه القول الأول حديث الرجلين اللذين صليا

في رحالهما، فإن النبي ﷺ نديهما إلى فعلها في المسجد ولم ينكر عليهما فعلها في رحالهما . وكذلك حديث مجن بن الأدرع وحديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه فيصل بنا . وفي الصحيحين عنه أيضاً قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن (١) فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ أى مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . ثم المسجد الأقصى . ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد ، وصح عنه ﷺ جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا . . ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فإنها صريحة في إتيان المساجد . وفي مسند الإمام أحمد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال : إني لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه ، وفي لفظ لأبي داود : ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم ، وقال له ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - : هل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : لا أجد لك رخصة ، وقال ابن مسعود : لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم . وعن جابر بن عبد الله قال : فقد النبي ﷺ قوما فى صلاة فقال : ما خالفكم عن الصلاة ، ؟ فقالوا : الماء كان بيننا ، فقال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، رواه الدارقطنى ، وقد تقدم هذا المعنى عن على بن أبى طالب وغيره من الصحابة ، فإن خالف وصلى فى بيته جماعة من غير عذر ففى صحة صلاته قولان ، قال أبو البركات فى شرحه : فإن خالف وصلاها فى بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل فى ترك الجماعة حيث ارتكب النهى ، وبعضه قوله : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، قال : والمذهب الصحة لقوله ﷺ : صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته أو فى سوقه

خمساً وعشرين ضعفاً ، ويحمل قوله ، لاصلاة لجمار المسجد إلا في المسجد ، على نفي السكال جمعاً بينهما . قال : والرواية الأولى اختيار أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته . وفي تركها بالسكالية أو في 'المفاسد ونحو آثار الصلاة بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود : لو صلتم في بيوتكم كما يصل هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضالتم . قال : وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها في البيت لأحد الناس إذا كانت تقام في المساجد ، فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين . قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثر الناس قادرين على الجماعة في البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط - وهو الوقت - من أجل السنة ، فلما جاز الجمع على أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان . هذا كلامه . ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار . ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو - وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل - وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه . وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

فصل

وأما ((المسألة التاسعة)) وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها ، فهذه المسألة قد شنى فيها رسول الله ﷺ وكفى وكذلك أصحابه من بعده ، فلا معدل

٢ - ٦ * كتاب الصلاة

لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بالفاظه . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام فقال « ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . قال « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، متفق على صحته . وهذا لفظ البخاري . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وأن غيره لا يقوم مقامه ، كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة . وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينبغي تعين الفاتحة بدليل آخر ، فإن الذي قال هذا هو الذي قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (١) ، وهو الذي قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وأن من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالباً بالأمر . وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه ، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائما . قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافا لمن قال : إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته . فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملا بحيث يكون معتدلا فيه . ولا ينبغي هذا وجوب التسييح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر . فإن الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسييح في الركوع فقال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم ، وأمر بالتحميد في الرفع فقال « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد . فهو الذي أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه ، وبالتسييح والتحميد ، وقال في الرفع من السجود « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وفي لفظ ، حتى تعتدل جالسا ، فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ،

(١) الخداج : النقصان ، مأخوذ من خدجت الناقة إذا لقت ولدها قبل أوانه

ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعي يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر فيه ، وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر ذلك فيه ، وأحمد يوجب التسييح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول « رب اغفر لي » ، ولم يذكر في الحديث ، فلا يمكن أحداً أن يسقط كل ما لم يذكر فيه . فإن قيل : فرسول الله ﷺ قد أقره على تلك الصلاة مرتين . ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه لا يقر على باطل ، قيل : كيف يكون قد أقره وهو ﷺ يقول له « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فأمره ونهى عنه مسمى الصلاة التي شرعها . وأى إنكار أبلغ من هذا ؟ فإن قيل : فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة ، قيل : نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعلم كما ينبغي ، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ثم عليه ، وهذا من رفقته وكإل تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه . فإن قيل : فهلا قال له في نفس الصلاة « قطعها » ؟ قيل : لم يقل للبائل « قطع بولك » ، وهذا أولى . نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره بإعادتها ولم ينف عنه الصلاة الشرعية كان فيه متمسك لكم . فإن قيل : قوله « لم تصل » ، أى لم تصل صلاة كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل ببعض مستحباتها ثم يقول له « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، هذا في غاية البطلان . وعن رفاة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال ﷺ « وعليك . ارجع فصل فإنك لم تصل » ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ « وعليك . ارجع فصل فإنك لم تصل » ، يخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء ، فقال « أجل » ، إذا قلت إلی الصلاة فتوضأ كما أمر الله . تشهد وشم أقم ، فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمئن جالساً ، ثم قم . فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت

منه شيئاً انتقصت منه صلاتك ، قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن . وفي رواية أبي داود ، وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول : الله أكبر ، وعنده ، فإن كان معك قرآن فاقراه ، وفي رواية لأحمد ، إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر . ثم اقرأ بأم القرآن . ثم اقرأ بما شئت . فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، وامتد ظهرك ، وممكن لركوعك . فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فاذا سجدت فمكّن لسجودك . فاذا رفعت فاعتمد على فخذك اليسرى . ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ، فاذا ضمنت قوله في هذا الحديث ، توضأ كما أمر الله ، إلى قوله في الصفا والمروة ، ابدأوا بما بدأ الله به ، أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه . وقوله في الحديث ، اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ، تقييد لمطلق قوله ، اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، وهذا معنى قوله في الحديث ، وتقرأ بما شئت من القرآن ، وقال ، فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهمله ، ، فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً ، وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها . وقوله ، ثم تقول : الله أكبر ، فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود في قوله ، تحريمها التكبير ، وقوله ، فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه . وعن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ، رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود الاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به . وعن علي بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلاته - يعنى صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه . وقوله ، لا صلاة ، يعنى تجزيه ، بدليل قوله ، لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ، ولفظ

أحمد في هذا الحديث « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
بين ركوعه وسجوده » ، رواه الإمام أحمد . وفي سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال :
قال رسول الله ﷺ « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .
وقد نهى النبي ﷺ عن فقر المصلي صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين . وفي المسند
والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ،
وافتراش السبع ، وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . فتضمن
الحديث النهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات : بالغراب في النقرة ، وبالسبع بافتراشه
ذراعيه في السجود ، وبالبعير في لزومه مكانا معيننا من المسجد يتوطنه كما يتوطن
البعير . وفي حديث آخر : نهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،
ورفع الأيدي كأذنان الخيل . فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها . وأما ما وصفه
من صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين ففي صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل
على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : فلما دخلنا عليه
قال : أصليتما العصر ؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال : تقدموا فصلوا العصر .
فقمنا فصلمينا . فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين ،
يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله
فيها إلا قليلا ، وقد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ، يريد الجماعة
إلا منافق معلوم النفاق . وقد قال تعالى ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم .
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾

فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق : الكسل عند القيام إليها ومرآة
الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعة . وعن أبي
عبد الله الأشعري قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل
رجل منهم فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده . ورسول الله ﷺ ينظر إليه
فقال « ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد : ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم .
إنما مثل الذي يصلي ولا يركع في سجوده كالجانح لا يأكل إلا تمر أو تمرتين فا

يعنيان عنه ، فأسبغوا الوضوء ، وويل للأعقاب من النار . فأتوا الركوع والسجود .
وقال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال :
أمرء الأجناد ، خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي
سفيان ، كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ ، رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه .
فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الإسلام . وفي صحيح البخاري عن زيد
ابن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال : ما صليت ،
لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ . ولو أخبر أن صلاة النقار
صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر . وقد جعل رسول الله ﷺ لصلاة
وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها . ففي المسند من حديث أبي قتادة قال :
قال رسول الله ﷺ « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته » قالوا : يا رسول
الله كيف يسرق صلاته ؟ قال « لا يتم ركوعها ولا سجودها - أو قال - لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود » فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص
الدين شر من لص الدنيا . وفي المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سلمان - هو
الفارسي - قال : قال رسول الله ﷺ « الصلاة مكيال » فمن وفى وفى له ، ومن ظفف
فقد علمت ما قال الله في المطففين . قال مالك وكان يقال : في كل شيء وفاء وتطفيف ،
فإذا توعده الله سبحانه بالويل للمطففين في الأدوار فما الظن بالمطففين في الصلاة ؟
وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة
ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « إذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ، ثم قام
إلى الصلاة فأتى ركوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالت له الصلاة : حفظك الله كما
حفظتني . ثم يصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ، وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي
إلى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها . وإذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتني ، ثم يصعد بها إلى السماء فتغلق
دونها أبواب السماء ، ثم تلف كما يلف الثوب الخاق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها .
وقال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي : جاء الحديث « إذا توضأ فأحسن
الصلاة ، ثم ذكره تعليقا .

فصل

وأما ((المسألة العاشرة)) وهي مقدار صلاة رسول الله ﷺ فهي من أجل المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه . ففي صحيح البخارى من حديث الزهرى قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ . قيل : فالصلاة ؟ قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها : أخرجه البخارى عن موسى . وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسييحها في الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره ، وأخبر أن هدى رسول الله ﷺ كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلاً إن شاء الله . ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها . وفي الصحيحين عنه أيضاً قال : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ . زاد البخارى : وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفنن أمه . فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام ، والإيجاز هو الذى كان يفعله ، لا الإيجاز الذى كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر إنسي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ في الفجر بالسنتين إلى المائة كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستائة إلى ألف ، ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنسا نفسه قال في الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن إبراهيم ابن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس ابن مالك يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات . وأنس أيضاً هو القائل في الحديث المتفق عليه : إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع

شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي . وأنس هو القائل هذا ، وهو القائل : ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً . وما يبين ما ذكرناه ما رواه أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يكبر ثم يسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم . هذا سياق حديثه . فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها ، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل ما رأيت أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم ، فيشبهه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله : ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ . وهذا هو الذي كان يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلامه في صلاته ، فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها . ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . وفي لفظ لهما : كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء . ولا يناقض هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث : كل ركوع النبي ﷺ وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء . فإن البراء هو القائل هذا وهذا ، فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد ، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده ، وإلا ناقض السياق الأول والثاني ، وإنما المراد أن طولها كان مناسباً لطول الركوع

والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا ، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود . وكثيراً ما يفعلون هذا في التراويح ، وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ ، فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة بالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما ، وصار ذلك - أعنى تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى . فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع . وقول البراء في السياق الآخر : ما خلا القيام والقيود ، بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما . وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما ، وأبطل من غلامتهم الصلاة بتطويلها وهذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسيأقته يبطل هؤلاء فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا رفع رأسه من الركوع ؟ هذا باطل قطعاً . وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسى ، وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع د سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، رواه مسلم من حديث أبي سعيد ، ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله د من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما نقى الثوب الأبيض من الدنس ، وكذلك كان هديه

في صلاة الليل ، يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدين بقدر ذلك ، وكذلك فعل في صلاة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة ، فهذا هديه الذي كأنك تشاهده وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده . قال زيد بن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود . فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر ، فأنس أنكروا تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله وقال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، يقرب بعضها من بعض . وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريبا من السواء . فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضا

(فصل) : وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمي : كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو لإحداهما ما بين الستين إلى المائة . متفق على صحته . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سلعة فركع . وفي صحيح مسلم عن قطبة ابن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد) وربما قال (ق) . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا . فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها ، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن (ق) ، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر بنحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك . وفي صحيح مسلم : عن زهير عن سماك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلي صلاة هؤلاء . قال وأبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) ونحوها . فأخبر أن هذا كان تخفيفه . وهذا مما يبين أن قوله : وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد الفجر ، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وبين

قراءته فيها بـ (ق) ونحوها . وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع إلا قليلا ، والطور قريب من ق . وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفان) فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، فإنها لآخر ما سمعت من النبي ﷺ يقرأ بها في المغرب . فقد أخرجت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب ، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين ، بل هي من المستضعفين ، كما قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله . فهذا السماع كان متأخرا بعد فتح مكة قطعا . وفي صحيح البخاري أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطويلين ؟ وسأل ابن مليكة أحد رواة : ما طولى الطويلين ؟ فقال من قبل نفسه : المائدة والأعراف . ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في الركعتين . رواه النسائي . وروى النسائي أيضاً من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان ، وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب . فأما العشاء فقال البراء بن عازب : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء (واليتين والزيتون) وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه . متفق عليه . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت له فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه . وفي المسند والترمذي من حديث بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور . قال الترمذي : حديث حسن . وقال معاذ : في صلاة العشاء الآخرة أقرأ : بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى . متفق عليه . وأما الظهر والعصر ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى . وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ

في الظهر وأنصرف في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب . متفق عليه ولفظه لمسلم . وفي رواية البخاري : وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية . وفي رواية لأبي داود وقال : فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى . وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ، وقال سعد بن أبي وقاص لعمر : أما أنا فأمد في الأوليين ، وأخفف في الأخيرين ، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . فقال له عمر : ذاك ظني فيك . رواه البخاري ومسلم . وقال أبو سعيد الخدري . كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ ألم ، تنزيل ﴾ السجدة ، وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على النصف من ذلك . وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة : قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك . هذه الألفاظ كلها في صحيح مسلم . وقد احتج به من استحج قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب . فذكر السورتين في الركعتين الأوليين ، واقتضاه على الفاتحة في الأخيرين يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما . وحديث سعد يمتثل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد . وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخيرين ، وإنما هو حزر وتخمين ، وقال جابر ابن سمرة كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿ والليلة إذا يغشى ﴾ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك : رواه مسلم . وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك . رواه مسلم أيضاً . وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ﴾ ونحوهما من السور . رواه أحمد وأهل السنن . وفي سنن النسائي عن البراء قال : كان

رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات وفي السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ، وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم متابعتة وقال أنس : صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى - و - هل أتاك حديث الغاشية ﴾ رواه انسائي . والصحابة رضی الله عنهم أنكروا على من كان يباليغ في تطويل القيام ، وعلى من كان يخفف الأركان ، ولا سماركنى الاعتدال ، وعلى من كان لا يتم التكبير ، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها وأخبروا عن صلواته رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها حتى مات . ولم يذكر أحد منهم أصلا أنه نقص من صلواته في آخر حياته ﷺ ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجها في الصلاة كما استمروا على منهاجها في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها ، فلما انصرف منها قالوا : يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع . قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور

قال المخففون : إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم في الإيجاز والتخفيف ، لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها . وأمر النبي ﷺ بالإيجاز والتخفيف ، وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين . فعن أبي موسى أن رجلا قال : والله يارسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ . ثم قال : أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم ما صلى بالناس فليجتوز : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، رواه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري : فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم . وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله

ﷺ قال له « أم قومك » قال قلت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي شيئاً قال
« أدته » فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين يدي ، ثم قال « تحول »
فوضعتها في ظهري بين كتفي ، ثم قال « أم قومك » فمن أم قوماً فليخفف . فإن فيهم
الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة ، فإذا صلى أحدكم
وجده فليصل كيف شاء ، رواه مسلم : وفي رواية « إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة »
وقال أنس بن مالك : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ، وفي لفظ : يوجز ويتم .
متفق عليه . وقال أنس أيضاً : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة
رسول الله ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه . متفق عليه
وسياقه للبخاري . وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال : يا رسول الله اجعلني لإمام
قومي ، قال « أنت لإمامهم ، فاقصد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ »
رواه الإمام أحمد وأهل السنن . ورواه أبو داود في سننه من حديث الجريري عن
السعدى (١) عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه
وسجوده قدر ما يقول « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً . ورواه أحمد أيضاً في مسنده .
وروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي
العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة
فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقول : لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن
قوماً شددوا على أنفسهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم ، هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود وفي رواية ابن داسة عنه
أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة
فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك
الله ، أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به ؟ قال : إنها المكتوبة ،
وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ، كان يقول « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم .
فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم » ثم غدا من الغد فقال : ألا تركب للنظر ونعتبر ؟ قال :

(١) إن لم يكن « السعدى » راوياً مجهولاً فلعله محرف عن « السعدي » وهو عمرو بن يحيى بن
سعيد بن العاص

نعم . فركبوا جميعاً فاذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خلوياً على عروشها ، قال :
أتعرف هذه الديار ؟ قال : ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي
والحسد ، إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين
تزني ، والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، فأما سهل
ابن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم . وأما ابن أبي العمياء فمن
أهل بيت المقدس ، وهو وإن جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه . وهذا يدل
على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها ، وإلا تناقضت
أحاديث أنس ، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام . وقوله : ما صليت وراء إمام قط
أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ ظاهر في إنكاره التطويل ، وقد جاء هذا
مفسراً عن أنس نفسه ، فروى النسائي من حديث العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم
قال : دخلنا على أنس بن مالك فقال : أصليتم ؟ فقلنا : نعم . قال : يا جارية ، هل لي إلى
وضوءاً ، ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا .
قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام . وهو حديث
صحيح . وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف علي - بالبصرة قال عمران : لقد
ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة ، كان يخفف
القيام والقعود ويطول الركوع والسجود . وهو حديث صحيح . وفي الصحيحين عن جابر
ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة « أفتان أنت ، ؟
أو قال « أفان أنت ، ؟ ثلاث مرات . « فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس
وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فانه يصلي وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة » .
وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ
في الصبح ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ في الركعتين كتبهما ، فلا أدري سها رسول الله ﷺ
أم قرأ ذلك عمداً رواه أبو داود . وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي
ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ وعن عقبه بن عامر قال : كنت أقود
برسول الله ﷺ ناقته فقال لي « ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما ، ؟ قلت : بلى .
فعلمني ﴿ قل أعوذ برب الناس - و - قل أعوذ برب الفلق ﴾ فلم يرني أعجب بهما . فلما نزل

للصبح قرأ بهما ثم قال : كيف رأيت يا عقبة ، ؟ وفي رواية : ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ، قلت : بلى . قال ﴿ قل أعوذ برب الفلق - و - قل أعوذ برب الناس ﴾ فلما نزل صلى بهما الغداة . قال : كيف ترى يا عقبة ؟ رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي من حديث عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها ، فأتكرروا عليه فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إنى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحيني ما علمت الحياة خير ألى ، وتوفني إذا كانت الوفاة خير ألى ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وكلمة الحق في الغضب والرضاء ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين ، . قالوا : فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصرحة ؟ وحينئذ فيتمعين حملها على أنها كانت في أول الإسلام لما كان في المصلين قلة ، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيف وأمر به ، لأنه أذعى إلى القبول ومحبة العبادة ، فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ، ويندر بها الوسواس ، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره . قالوا : وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبة الصحابة له ، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غصاً كما أنزل ، وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفرغها له في العبادة . ولهذا قال : إن منكم منفرين ، ولم يكرنوا ينفرون من طول صلاته ﷺ ، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيفة على قلوبهم وأبدانهم . فإن الإمام يحمل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله ، فإذا عرى من ذلك كله كان كسلا على المأمومين ، وثقلا عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة . قالوا : وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله : يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وأنه يعطى عليه مالا يعطى على العنق ، وقال : لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، وقال : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ،

فالدین کلہ فی الاقتصاد فی السیل والسنة ، والله تعالى یحب ما داوم علیہ العبد من الأعمال . والصلاة القصد هی التي یمكن المداومة علیها دون المتجاوزة فی الطول

(فصل) قال المکملون للصلاة : أهلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلی الرأس والعینین ، وهل ندندن إلا حول الاقتداء به ، ومتابعة هدیہ وسنتہ ؟ ولا نضرب سنتہ بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ما سهل وترك منها ما شق علینا لکسل وضعف عزیمة واشتغال بدنیا قد ملأت القلوب وملکت الجوارح وقرت بها العیون بدل قرتها بالصلاة . فصارت أحادیث الرخصة فی حقها شبهة صادفت شهوة وفتوراً فی العزم ، وقلة رغبة فی بذل الجهد فی النصیحة فی الخدمة . واستسهلت حق الله تعالى وجعلت کرمة وغناه من أعظم شبهاتها فی التفريط فیہ وإضاعته وفعله بالهونینا تحلة القسم . ولطجت بقولها : ما استقصی کریم حقه قط . وبقولها : حق الله مبنی علی المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبنی علی الشح والضیق والاستقصاء . فقامت فی خدمة المخلوقین كأنها علی الفرش الوثيرة والمراکب الهیئة ، وقامت فی حق خدمة ربها وفاطرها كأنها علی الجمر المحرق ، وتعطیه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفی لأنفسها کمال الحظ ، ولم تحفظ من السنة إلا دأفتان أنت یا معاذ ، ؟ ودأفها الناس إن منکم منفرین ، ووضع الحدیث علی غیر موضعه ، ولم تتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قره عینه فی الصلاة ونعیمه وسروره ولذته فیها وحیة قلبه وانشرح صدره فإنه لا یناسبه إلا هذا الحدیث وأمثاله ، بل لا یناسبه إلا صلاة السراق والنقارین ، فنقرة الغراب ، أولى به من استفراغ وسعه فی خدمة رب الأرباب . وحدیث دأفتان أنت یا معاذ ، ؟ الذی لم یفهمه أولى به من حدیث : كانت صلاة الظهر تقام فینطلق أحدنا إلى البقیع فیقضى حاجته ، ثم یأتی أهله فیتوضأ ثم یدرك رسول الله ﷺ فی الركعة الأولى . وحدیث صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتین - وكان هذا فی السفر - أولى به من حدیث صلاته فی الحضرة بمائة آیه إلى مائتین . وحدیث صلاته ﷺ المغرب بقل هو الله أحد وقل یا أيها الکافرون الذی انفرد ابن ماجه بروایتہ أولى به من الحدیث الذی رواه البخاری فی صحیحہ أن رسول الله ﷺ قرأ فیها بطولی الطولین وهی الأعراف ، فهو یمیل من السنة إلى ما یناسبه ، ویأخذ منها بما یوافقہ ،

٢ - ٧ * کتاب الصلاة

ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه ، ودفعه بالتي هي أحسن . ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة ، ونسأله أن يعافينا بما ابتلى به أربابها ، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا ، فنقر ما لنا على ظاهره ، وتناول ما علينا على خلاف ظاهره ؛ بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته ، بل نتلقاها كلها بالقبول ، ونقابلها بالسمع والطاعة ، وتتبعها أين توجهت ركائبها ، ونزل معها أين نزلت مضاربها . فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها بل الشأن في الأخذ بحملتها ، وتنزيل كل شيء منها منزلته ، ووضعها بموضعها ، فنقول وبالله التوفيق : الإيجاز والتخفيف المأمور به ؛ والتطويل المنهى عنه ، لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط ، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب . ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيئاتها وأركانها ، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه . فإلذى كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال : مالك في ذلك من خير . فأعادها عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم في الصحيح . وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقصار على بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله . ولهذا لما صلى بهم أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال ثابت . فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول القائل قد أوهم ، وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد أوهم . فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين

الركنين ، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود ، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز ، فخرروا نسيجه في الركوع والسجود عشرأ عشرأ . ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذأ مسرعاً من غير تدبر ، فخالهم أجل من ذلك . وقد بلى أنس بمن وهمه في ذلك كما بلى بمن وهمه في روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقالوا : كان صغيراً يصلي وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها ، وكما بلى بمن وهمه في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً وقالوا : كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه ، حتى قال لهم : ما تعدونني إلا صيباً ، كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ فسمعتة يهل بهما جميعاً . وقدم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين نخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته . وكان غلاماً كيساً فطناً . وتوفي رسول الله ﷺ ، وهو رجل كامل له عشرون سنة ، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلظه على خلفائه الراشدين من بعده . ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم ، وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت متعديلة ، فكان ركوعه ورفعته منه وسجوده ورفعته منه مناسباً لقيامه . فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك ، ولهذا قال البراء ابن عازب : إن ذلك كله كان قريباً من السواء . وقال عمران بن حصين : كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة ، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف . وقال عبد الله ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمننا بالصافات . رواه الإمام أحمد والنسائي

فهذا أمره وهذا فعله المفسر له ، لا ما يظن الغالط المخطيء أنه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به ، وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم . ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فظن أننا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال : ارجعوا إلى أهلهم فأقيموا فيهم وعلوهم ومرهم فليصلوا صلاة كذا في حين

كندا وصلاة كندا في حين كندا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم
أكبركم : وصلوا كما رأيتموني أصلي ، والسياق للبخارى . فهذا خطاب للأئمة قطعاً
وإن لم يختص بهم ، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة
أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به . يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد
يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه . ويسمى طويلاً بالسنة إلى ما هو أخف
منه . فلا حذله في اللغة يرجع فيه إليه . وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيها
إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها
وصفاتها وهيأتها كما يرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس
وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلقت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً
متبايناً لا ينضبط : ولهذا لما فهم بعض من فكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به
هو ما يمكن من التخفيف ، اعتقد أن الصلاة كلها خفت وأوجزت كانت أفضل ، فصار
كثير منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على « الله أكبر » ، في الركوع والسجود بسرعة ،
ويكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار
على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث . ويحكى عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له
يطمن في صلاته فضر به وقال : لو بعثك السلطان في شغل أكنت تبطئ في شغله مثل
هذا الإبطاء ! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف
لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ فأمرنا بإقامتها وهو الإتيان بها
قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار ، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع
المصلي في صلاته ، فن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول
الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً . بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة ، وكلما
زاد طمأنينة ازداد خشوعاً . وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه
بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية
والله سبحانه قد قال ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ وقال ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ وقال
﴿ وأقم الصلاة ﴾ وقال ﴿ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ﴾ وقال ﴿ والمقيمون الصلاة ﴾
وقال إبراهيم عليه السلام ﴿ رب اجعلني مقيم الصلاة ﴾ وقال موسى ﴿ فاعبدني وأقم

الصلاة لذكركرى ﴿ فلن تسكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها ، فالمصلون في الناس قليل ، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل ، كما قال عمر رضي الله عنه : الحاج قليل والركب كثير ، فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويح تحلة القسم ، ويقولون يكفيننا أدنى ما يقع عليه الاسم ، وليتنا تأتي به ، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم ، فليس من عمد إلى أفضل ما يقدر عليه فيزيئه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع . وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له وراحة وقررة لعينه وجلالة لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفرغاً له إليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه ، وقيد لجوارحه ، وتكليف له ، وثقل عليه ، فهي كبيرة على هذا وقررة عين وراحة لذلك . وقال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقورهم وانهم إليه راجعون ﴾ فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكمله لها واستفراغه وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله . قال الإمام أحمد (١) في رواية مهنا بن يحيى : إنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فأعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ، . وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك . فإذا وقف الإثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب محبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهبة وسطع فيه نور الإيمان ، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتع في رياض معاني القرآن ، وغالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكالها الأعظم ، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله ، وصفات كماله ، فاجتمع همه على الله وقرت عينه به

وأحس بقربه من الله قربا لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته ، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه ، فإنه سبحانه أقبل عليه أولا فانجذب قلبه إليه بإقباله ، فلما أقبل على ربه حظى منه بإقبال آخر أتم من الأول . وهما من عجيبات من عجائب الأسماء والصفات : تحصل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعا من صلواته ومخلائها ، فانه إذا انتصب قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته . وإذا قال « الله أكبر » شاهد كبريائه . وإذا قال « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب ، سالما من كل نقص ، محمودا بكل حمد ، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال ، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه . فلا يذكر على قليل إلا كثره ، وعلى خير إلا أتماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئا داحرا . وكال الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شأن اسمه - الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء - فشان المسمى أعلى وأجل ، « وتعالى جده » أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه على كل سلطان ، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته ، أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ﴾ فكم في هذه الكلمات من تجل لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها ، غير المعطل لحقائقها . وإذا قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقد آوى الى ركنه الشديد ، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ، ويباعده عن قربه ، ليكون أسوأ حالا . فإذا قال ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وقف هنيئة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله « حمدني عبدي » ، فإذا قال ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ انتظر الجواب بقوله « أتني على عبدي » ، فإذا قال ﴿ مالك يوم الدين ﴾ انتظر جوابه « ويمجدني عبدي » . فيالذة قلبه وقررة عينه وسرور نفسه بقول ربه « عبدي » ثلاث مرات ، فواته لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحا وسرورا بقول ربها وفاطرها ومعبودها « حمدني عبدي » ، وأتني على عبدي ، ومجدني عبدي ، ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة

التي هي أصول الأسماء الحسنى ، وهي الله والرب والرحمن ، فشاهد قلبه من ذكر اسم
الله تبارك وتعالى إلهام معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغي إلا له ،
قد عننت له الوجوه ، وخضعت له الموجودات ، وخشعت له الأصوات ﴿ يسبح له
السموات السبع والأرض ومن فيهن . وإن من شيء إلا يسبح بحمده . وله من في
السموات والأرض كل له قانتون ﴾ وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما
وخلق الجن والإنس والطيروالوحش والجنة والنار ، وكذلك أرسل الرسل وأنزل
الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الأمر والنهي وشاهد من ذكر اسمه ﴿ رب
العالمين ﴾ قيوما قام بنفسه وقام بكل شيء ، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ،
قد استوى على عرشه ، وتفرد بتدبير ملكه ، فالتدبير كله بيديه ومصير الأمور كلها
إليه ، فمراسم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع ، والخفض
والرفع ، والإحياء والإماتة ، والتوبة والعزل ، والقبض والبسط ، وكشف الكروب ،
وإغاثة الملهوفين ، وإجابة المضطرين ﴿ يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو
في شأن ﴾ لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ،
ولا مبدل لكلماته ، تعرج الملائكة والروح إليه ، وتعرض الأعمال أول النهار
وآخره عليه ، فيقدر المقادير ، ويوقت المواقيت ، ثم يسوق المقادير الى مواقيتها قائماً
بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه . ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿ الرحمن ﴾ جل جلاله
رباً محسناً الى خلقه بأنواع الإحسان ، متعجبياً اليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء
رحمة وعلماً ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً ، فوسعت رحمته كل شيء ، ووسعت
نعمته كل حي ، فبلغت رحمته حيث بلغ عليه ، فاستوى على عرشه برحمته ، وخلق
خلقاً برحمته ، وأنزل كتبه برحمته . وأرسل رسله برحمته ، وشرع شرائعه برحمته ،
وخلق الجنة برحمته ، والنار أيضاً برحمته فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين
الى جنته ، ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته . وسجنه الذي يسجن فيه
أعداءه من خليقته . فتأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة ،
والنعمة السابغة ، وما في حشوها من الرحمة والنعمة ، فالرحمة هي السبب المتصل منه
بعباده ، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به ، فمنهم اليه العبودية ومنه اليهم

الرحمة . ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلى نصيبه من الرحمة الذى أقامه بها بين يدي ربه ، وأهله لعبوديته ومناجاته ، وأعطاه ومنع غيره ، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره ، وذلك من رحمته به . فاذا قال ﴿ مالك يوم الدين ﴾ فهنا شهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين ، فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليفة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبابرة ، وخضع لعزته كل عزيز ، فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً لعزته تعنو الوجوه وتسجد ، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعت على شهود حقائق الأسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل للملكه وجحد له ، فان الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً ، مستوياً على سرير مملكته ، يرسل إلى أقصى مملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ، ويفضض على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه ، فيعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، ويعطى من يشاء ويقرب من يشاء ، ويقضى من يشاء . له دار عذاب وهى النار . وله دار سعادة عظيمة وهى الجنة ، فمن أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتامه . وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله ، فيشهد المصلى مجد الرب تعالى فى قوله ﴿ مالك يوم الدين ﴾ . فاذا قال ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ففيها سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة ، وهى متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل ، فأجل الغايات عبوديته ، وأفضل الوسائل إعانته ، فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ولا معين على عبادته غيره ، فعبادته أعلى الغايات ، وإعانته أجل الوسائل ، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها فى أربعة وهى التوراة والإنجيل والقرآن والزبور ، وجمع معانيها فى القرآن ، وجمع معانيه فى المفصل ، وجمع معانيه فى الفاتحة . وجمع معانيها فى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعى التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وتضمنت التبعيد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى إلى الصراط المستقيم برحمته ، فكان أول السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانته وهدايته ، وهو المنفرد بإعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته

سواه ، ولا يهدى سواه . ثم يشهد الداعى بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ شدة فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الى شيء أشد فاقة وحاجة منه اليها البتة ، فانه محتاج اليه في كل نفس وطرفة عين ، وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل اليه سبحانه ، والهداية فيه ، وهى هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوقيعه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله . ولما كان العبد مفتقرأ في كل حال الى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره - من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج الى التوبة منها ، وأمور هدى الى أصلها دون تفصيلها ، أو هدى اليها من وجه دون وجه ، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى ، وأمور هو يحتاج الى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي ، وأمور هو خال عن اعتقاد فيها فهو يحتاج الى الهداية فيها ، وأمور لم يفعلها فهو يحتاج الى فعلها على وجه الهداية ، وأمور قد هدى إلى الاعتقاد الحق أو العمل الصواب فيها فهو يحتاج إلى الثبات عليها ، إلى غير ذلك من أنواع الهدايات - فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم واللييلة . ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم ، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه . ودون الضالين ، وهم الذين عبدوا الله بغير علم . فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسماؤه وصفاته بغير علم ، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها وعملا

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالحاتم له وافق فيه ملائكة السماء ، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذى هو زينة الصلاة . واتباع السنة ، وتعظيم أمر الله ، وعبودية اليدين ، وشعار الانتقال من ركن الى ركن . ثم يأخذ فى مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده . وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام ، وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام ، نخست بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع

وتظامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتها ، فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتظامنه أو خضوعه ، وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبريائه وجلاله وعظمته ، فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق « سبحان ربّي العظيم » ، فإن الله سبحانه أمر العباد بذلك وعين المبالغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها في ركوعكم ، وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سها عنها ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة ، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجهة واليدين ، وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ، ولهذا قال النبي ﷺ « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ،

(فصل) : ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه ، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده ، فافتتح هذا الشعار بقول المصلي « سمع الله لمن حمده ، أي سمع قبول وإجابة ، ثم شفع بقوله : « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء » ، لا يهمل أمر هذه الواو في قوله « ربنا ولك الحمد » ، فإنه قد نذب الأمر بها في الصحيحين ، وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما ، فإن قوله « ربنا » متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي يبيده أزمة الأمور واليه مرجعها ، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله « ربنا » قوله « ولك الحمد » فتضمن ذلك معنى قول الموحد « له الملك وله الحمد » ، ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفة فقال « ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء » ، أي قدر ملء العالم العلوي والسفلي والفضاء الذي بينهما . فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود ، وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه ، فحمده قد ملأ كل موجود ، وملأ ما سيوجد ، فهذا أحسن التقديرين وقيل : ما شئت من شيء وراء العالم ، فيكون قوله « بعد » للزمان على الأول ، والمكان على الثاني . ثم أتبع ذلك بقوله « أهل الثناء والمجد » ، فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما

افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ، ثم أتبع ذلك بقوله « أحق ما قال العبد ، تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه وأن ذلك أحق ما نطق به العبد ، ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد ، ثم عقب ذلك بقوله « لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ، وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً ، فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وأن النعم كلها منه . وهذا يتضمن أموراً : أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثاني أنه إذا أعطى لم يطق أحد منع من أعطاء ، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه . الثالث : أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ، ولا يدنى من كرامته جدود بنى آدم وحظوظهم من المملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك ، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته . ثم ختم ذلك بقوله « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلاج والبرد ، كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح ، كما كان يختم الصلاة بالاستغفار ، وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها ، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء ، من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا ، فهو ذكر مقصود ، في ركن مقصود ، ليس بدون الركوع والسجود

(فصل) : ثم يكبر ويختر الله ساجداً غير رافع يديه ، لأن اليدين تنتحطان للسجود كما ينتحط الوجه ، فهما ينتحطان لعبوديتهما ، فأغنى ذلك عن رفعهما . ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه ، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الأعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية . والسجود سر الصلاة ، وركنها الأعظم ، وخاتمة الركعة ، وما قبله من الأركان كالمقدمات له ، فهو شبه طواف الزيارة في الحج ، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته ، وما قبله كالمقدمات له . ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله ، ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب إلى الإجابة . ولما خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله ، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه ، فإن العبد لو ترك لطبعه ودواعي نفسه لتكبر وأشر وخرج

عن أصله الذي خلق منه ، ولو ثبت على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه إياهما ، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره وخشوعاً له وتذللاً بين يديه وانكساراً له ، فيسكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية ، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه . وهو يضع أشرف شيء منه وأعله وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدي ربه اعلى ، لأوخشوعاً له وتذللاً لعظمته واستكانة لعزته ، وهذا غاية خشوع الظاهر ، فان الله سبحانه خلقه من الأرض التي هي مذلة للوطء بالأقدام واستعمله فيها ورده إليها ووعدته بالإخراج منها ، فهي أمه وأبوه وأصله وفصله ، فضمته حيا على ظهرها وميتا في بطنها ، وجعلت له طهرا ومسجدا ، فأمر بالسجود إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء فيعبر وجهه في التراب استكانة وتواضعا وخضوعا وإلقاء باليدين . وقال مسروق لسعيد بن جبير : ما بقي شيء يرغب فيه إلا أن نعثر وجوهنا في هذا التراب له . وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصدا ، بل إذا اتفق له ذلك فعله ، ولذلك سجد في الماء والطين . ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين . فهذا فرض أمر الله به رسوله وبلغه الرسول لأمتة . ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلا بأديم وجهه ، واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه ، وارتفاع أسفله على أعاليه ، فهذا من تمام السجود . ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع ، فيقل بطنه عن غذيه وغذيه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا لله اعتزل ناحية يبكي ويقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت في النار . ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه ، وذم من لا يقع ساجدا عنده . ولذلك كان قول من أوجبه قويا في الدليل . ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجدا لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ، ولذلك أخبر سبحانه عن سجد جميع المخلوقات له فقال تعالى ﴿ ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض

من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون = يخافون ربهم من فوقهم) ، فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيماً وإجلالاً . وقال تعالى ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن بين الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء ﴾ . فالذي حق عليه العذاب هو الذي لا يسجد له سبحانه ، وهو الذي أهانه بترك السجود له ، وأخبر أنه لا مكرم له ، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له . وقال تعالى ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان ، وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته ، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لأقسامها ، كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود القسطنطينية ، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها الذي شرعت لأجله ، وكان تكرره في الصلاة أكثر من تكرره سائر الأركان ، وجعله خاتمة الركعة وغايتها ، وشرع فعله بعد الركوع ، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه ، وشرع فيه من الشاء على الله ما يناسبه وهو قول العبد « سبحان رب الأعلى » فهذا أفضل ما يقال فيه ، ولم يرد عن النبي ﷺ أمره في السجود بغيره حيث قال « اجعلوها في سجودكم » ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره لأنه لم يفعل ما أمر به . وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط إلى السفلى على وجهه ، فذكر علو ربه في حال سقوطه ، وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه . ونزه ربه عما لا يليق به بما يضاد عظمته وعلوه . ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدين ، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق (١) فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ، ودفع شر الدنيا والآخرة ، فالرحمة تحصل الخير ، والمغفرة تقى الشر ، والهداية توصل إلى هذا وهذا ، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب ، وما به قوام الروح والقلب من العلم والإيمان ، وجعل جلوس

(١) كان النبي ﷺ يقول بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واهدني وارزقني » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته . فهذا الركن مقصود والدعاء فيه ، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة . فان العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ، ثم عاد إلى الحمد والثناء ، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة بقي سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل في الخدمة فيقعده فعل العبد الذليل جاثيا على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغبا راهبا معتذرا اليه مستعديا اليه على نفسه الأمانة بالسوء . ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع ، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة لأنه أبلغ في حصول المقصود وأدعى إلى الاستكانة والخضوع ، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسيبها وتكبيرها شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثيا على ركبتيه ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضا عن تحية المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه ، فان الناس يحيون ملوكهم وأكبرهم بأنواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم ، فبعضهم يقول : أنعم صباحا ، وبعضهم يقول : لك البقاء والنعمة ، وبعضهم يقول : أطال الله بقاءك ، وبعضهم يقول : تعيش ألف عام ، وبعضهم يسجد للملوك ، وبعضهم يسلم . فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحي من الأقوال والأفعال ، والمشركون يحبون أصنامهم ، قال الحسن : كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون : لك الحياة الدائمة . فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات ، وأزكاها وأفضلها لله فالتحية هي تحية من العبد للحى الذي لا يموت ، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه ، فانها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحى الباقي الذى لا يموت ولا يزول ملكه : وكذلك قوله «والصلوات» فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله عز وجل ، والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به . وكذلك قوله «والطيبات» فهي صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء د الله ، وحده ، فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شئ وأسمائه أطيب الأسماء ، واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد اليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب

وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه ، فالطيبات كلها له ومضافة اليه وصادرة عنه ومتبعية اليه ، قال النبي ﷺ « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وفي حديث رقية المريضة الذي رواه أبو داود وغيره « أنت رب الطيبين ، ولا يجاوره من عباده إلا الطيبون كما يقال لأهل الجنة (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدن) وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين ، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالسكيات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه ، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبته سبحانه ، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته ، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له . ولما كان « السلام » من أنواع التحية وكان المسلم داعياً لمن يحببه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه ، وشرع أن يبدأ بأكرمهم عليه وأحبهم اليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة ، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتجديد وتوحيد الربوبية والإلهية ، وختمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة إذا زادت على ركعتين تشبهاً لها بجملة الفصل بين السجدين ، وفيها مع الفصل راحة للبصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف ما إذا والى بين الركعات ، ولهذا كان الأفضل في النقل مثني مثني وإن تطوع بأربع جالس في وسطهن

(فصل) : وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها ،

فإن المصلي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لاغنى به عنه ، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله ، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته ، فكأن المصلي توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسل ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك ، فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك . وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه بإكرام آله والصلاة عليهم ، وأن يصلى عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله ، والأنبياء

كلهم بعد إبراهيم من آله ، ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين ، فهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل . فإذا أتى بها المصلى أمر أن يستعين بالله من مجامع الشركاء . فإن الشرك إما عذاب الآخرة وإما سببه ، فليس الشرك إلا العذاب وأسبابه ، والعذاب نوعان : عذاب فى البرزخ ، وعذاب فى الآخرة . وأسبابه الفتنة وهى نوعان : كبرى ، وصغرى . فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى فتنة الحياة التى يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فىهما لا يتداركها . ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دينه وآخرته . والدعاء فى هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى ، وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت فى الصلاة من أولها الى آخرها ، فكان يدعو فى الاستفتاح أنواعا من الدعاء ، وفى الركوع وبعد رفع رأسه منه ، وفى السجود وبين السجدين ، وفى التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به فى صلاته ، وعلم الحسن ابن على دعاء يدعو به فى قنوت الوتر ، وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله فى الصلاة بعد الركوع . ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه فى محل المناجاة والقربة بين يديه ، فسؤاله فى هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه . وقد سئل النبي ﷺ : أى الدعاء أسمع ؟ فقال : جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة ، ودبر الصلاة جزؤها الأخير كدبر الحيوان ودبر الخائط ، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقريئة تدل عليه كقوله : يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، فهنا دبرها بعد الفراغ منها . وهذا نظير انقضاء الأجل ، فإنه يراد به ولما يفرغ ، ويراد به فراغها وانتهائها

(فصل) : ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلا لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراه بالسلامة التى هى أصل الخير وأساسه ، فشرع لمن وراه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام . وفى ذلك دعاء له وللصلىين معه بالسلام . ثم شرع ذلك لكل مصلى وإن كان منفردا . فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة ، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريما لها . فتحريمها تكبير

الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له ، وتنزيهه عن كل نقص وعيب ، وإفراذه وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله . فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها . فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون د الله أكبر . ، وأى تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد ؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين . فافتتحت بالإخلاص ، وختمت بالإحسان

(فصل) . قال المكمولون للصلاة : فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب ، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها لإلماع الإكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله ، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمؤمنين ، ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل . وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك . وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينا أن الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه دارم حتى قبضه الله إليه ، فلا يجوز غير هذا البتة . وأما قراءته في الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث ، والمسافر قد أبيع له أو جب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيع له تخفيف أركانها ، فهلا عماتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر . وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فإن كان في السفر فلا حجة لكم فيه وإن كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ويقاف ونحوها ، فإنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيخففها لعارض من بساء صبي وغيره . وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت ، والأحاديث الصحيحة بخلافه ، وهذا السعدي^(١) مجهول لا تعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس : إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات ، وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت . فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة ؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير

الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها. وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسييحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة ، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم . ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكرر هوا لإطالتهما ، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما ، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه ، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسييحات ، ولعله خفف مرة لعارض فشاهده عم السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حرم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه ، وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه ، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق ، وما خالفه فهو الحكم البطل الجائر ، فروى مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، والمئنة العلامة . وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه ، فكلماً سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه . وفي صحيح ابن حبان وسنن النسائي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويبطل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف المشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة . فهذا فعله . وذلك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس ، وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث الآيات من آخرهما في جمعة واحدة أصلاً . فعطل كثير من الناس سننه فاقصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً . وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن ، فعطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى السورتين في الركعتين ، ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة ، وهذا مكروه للإمام . وكل هذا فرار من هديه ﷺ ، فإن جاءهم حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا : هذا منسوخ أو خلاف الإجماع ، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم . ولو كانت

أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بذلك ، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ، ولا عمل بها أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون . فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلي الصبح فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت الشمس لم نجدنا غافلين . ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف ويهود ويونس وبنى إسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصفات ، فالذي فعله هو الذي أمر به ، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع ، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم . وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة الظهر فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدركه في الركعة الأولى . فيالله العجب للذي حرم الاقتداء به في ذلك أو جعله مكروها . ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق إن الاقتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله ، وإن تركها من تركها ، وأما حديث سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي أمامة على أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال : إنها لصلاة رسول الله ﷺ ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول ، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر ابن عبد العزيز ، وكان يسبح عشرا عشرا ؟ وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي ، وكذلك ما بين السجدين ، ويقول : ما آلو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ، وهو الذي يبكي على إضاعته الصلاة . ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها ، فلو صح حديث ابن أبي العمياء - وهو بعيد عن الصحة - لوجب حملها على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبية كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها ، لا أن تلك صلاته التي كان يصلها بأصحابه دائماً ، وهذا مما يقطع بطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولا ريب أن رسول الله ﷺ

كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأمر القرآن ، وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين ، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي ، فالسنة التخفيف حيث خفف ، والتطويل حيث أطال ، والتوسط غالباً ، فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف ، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه . وأما حديث معاذ وقوله د أفنان أنت يا معاذ ، فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره . فاسمع قصة معاذ : فعن جابر بن عبد الله قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى رسول الله ﷺ يشكو إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ د أفنان أنت ، ؟ أو قال د أفنان أنت ، ؟ ثلاث مرات ، د فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ، رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري . وفي مستند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يوم قومه . فدخل حزام وهو يريد أن يسقي نخلة فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال : إنه لمنافق ، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة ؟ قال لجاء حزام النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال : يابني الله ، إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طوّل تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه ، فزعم أني منافق . فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال د أفنان أنت ؟ لا تطول بهم ، اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها . وعن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالزهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله ﷺ د يا معاذ ابن جبل لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك ، ثم قال د يا سليم ما معك من القرآن ، ؟ قال إني أسأل الله الجنة ، أو قال : أسأل الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك ولادندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ د وهل تصير

دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار، قال سليم : سترون غداً إذا اتقى القوم إن شاء الله . قال والناس يتجهزون إلى أحد ، فخرج فكان في الشهداء ، رحمه الله . رواه الإمام أحمد

فان قال : فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿ اقتربت الساعة ﴾ فقام رجل قبل أن يفرغ فصلي وذهب ، فقال له معاذ قولا شديداً فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء . فقال رسول الله ﷺ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور . فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت ، وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب ، فان معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهيه رسول الله ﷺ ثم يعود له . وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ في الركعة الأولى [بالبقرة ، وفي الركعة الثانية باقتربت الساعة ، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى] فقال : صلى بالبقرة ، وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال صلى باقتربت الساعة . والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة ، وشك بعض الرواة فقال : البقرة والنساء . وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح ، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها ، وقد حفظ الحديث جابر فقال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأهمهم فافتتح سورة البقرة ، وذكر القصة . فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك . وهذا الحديث متفق على صحته ، أخرجاه في الصحيحين . والله أعلم

(فصل) : وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهدى أصحابه وما كانوا عليه ، وأن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وإن أباهوا وجملها من جهلها ، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به وتجاوزه والغلو فيه ، ومقابله إضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه ، وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم ، والمنهج القويم ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجانبي عنه . وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : خير الناس النبط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالي ، ويلحق بهم التالى . ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي . وقال ابن عائشة : ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه

نزغان ، فإما إلى غلو وإما إلى تقصير . وقال بعض السلف : دين الله بين الغالى فيه والجافى عنه ، وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين فى غير موضع من كتابه فقال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً ﴾ ، وقال ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ فمنع ذى القربى والمسكين وابن السبيل حقه من انحراف فى جانب الإمساك ، والتبذير انحراف فى جانب البذل ورضاء الله فيما بينهما . ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القبيل بين القبلتين المنحرفتين . والوسط دائماً محمى الأطراف [أما الأطراف] فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر :

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً
فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها . وأما قولهم
إن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته فلا
يجدون بها المشقة ، فلعمرك إن الأمر كما ذكرنا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم
وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت
بين يديه تقدم المحب رضاء محبوبه . ولعمرك الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم
القيامة ، لا تأخذهم فى متابعة سنته لومة لائم ، ولا يثنىهم عنها عدل عادل ، فهم يهتمون
فى متابعتة والاهتداء بهديه لوم اللائمين ، وطعن الطاعنين ، ومعاداة الجاهلين ، الذين
رضوا من سنته بآراء الرجال بدلا ، وتمسكوا بها فلا يبيغون عنها حولا . وعرضوا
عليها نصوص السنة والقرآن ، عرض الجيوش على السلطان ، فما وافقها قبلوه
وما خالفها تطففوا فى رده بأنواع التأويل ، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر ،
ومرة يقولون لا يعلم له قائل ، ومرة يقولون هو منسوخ ، ومرة يقولون متبوعنا أعلم
به منا ، وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفتة ، فأتباعه فى مجاهدة هذه الفرق
دائبون ، وعلى متابعة سنته دائرون ، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم ،
فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

فصل

فهاك سياق صلاته ﷺ من حين استقباله القبلة وقوله « الله أكبر » إلى حين سلامه كأنك تشاهده عياناً ، ثم اختر لنفسك بعد ماشئت :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها وقال « الله أكبر » . ولم يكن يقول قبل ذلك نويت أن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً ، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها . فقد نقل عنه أصحابه حرركاته وسكناته وهياتته حتى اضطراب لحيته في الصلاة ، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهملوه ، فكيف يتفق ملائم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة ؟ ولعمرك الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لسكننا أول من اقتدى به فيها وبادر إليها

ثم كان يمسك شماله يمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول « سبحانك ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ، وكان يقول أحياناً « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين » (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، إنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك ، ولكن هذا إنما حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول « الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وربما كان يقول « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا أنت لا إله إلا أنت . سبحان الله وبحمده سبحان الله

وبحمده ، ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وربما قال « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه ، وربما قال « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته . ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإن كانت الصلاة جمرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا . وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على ﴿ رب العالمين ﴾ ثم يبتدىء ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ويقف ثم يبتدىء ﴿ مالك يوم الدين ﴾ على ترسل وتمهل وترتيل يمد الرحمن ويمد الرحيم ، وكان يقرأ ﴿ مالك يوم الدين ﴾ بالألف . وإذا ختم السورة قال « آمين ، يجهر بها ويمد بها صوته ، ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد . واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة ، أم كانت سكتة بعد القراءة كلها ؟ فقال يونس عن الحسن عن سمرة : حفظت سكتتين ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وسكتة عند الركوع . وصدقه أبي بن كعب على ذلك . ووافق يونس أشعث الحراني عن الحسن فقال : سكتة إذا استفتح وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها . وخالفهما قتادة فقال عن الحسن : إن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقط . فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه أن سمرة قد حفظ . وقال قتادة أيضاً عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقد انفقت الأحاديث أنها سكتتان فقط إحداهما سكتة الافتتاح ، والثانية مختلف فيها . فالذي قال إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة . وقد اختلف عليه سمرة ، مرة قال ذلك ، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها ، وهذا أرجح الروايتين والله أعلم . وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك

فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ، وكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح

ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة ، وقصيرة تارة ، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به . ولم يكن يبتدىء من وسط السورة ولا من آخرها ، وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله ، وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية . ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية . وكان يقرأ بالسورة في الركعة ، وتارة يعيدها في الركعة الثانية ، وتارة يقرأ سورتين في الركعة . أما الأول فمكقول عائشة إنه قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين ، وأما الثاني فقراءته في الصبح ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كليهما . والحديثان في السنن . وأما الثالث فمكقول ابن مسعود ، ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين . وكان يمد قراءة الفجر ويطلبها أكثر من سائر الصلوات ، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر ﴿ ق ﴾ ونحوها . وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوى ذلك . وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحيانا . وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة : ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى ، كاملتين ، ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط ، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية ، وكان يقرأ في العيدين بسورة ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما ، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها (السجدة) أحيانا فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه ، وكان يقرأ في الظهر قدر (ألم تنزيل السجدة) ونحو ثلاثين آية ، ومرة كان يقرأ فيها بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى . والليل إذا يغشى . والسماء ذات البروج . والسماء والطارق ﴾ ونحوها من السور ، ومرة بلقمان ، والذاريات . وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم . وكذلك

كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارة ، وبالطور تارة ، والمرسلات تارة ، وبالذخان تارة ، وروى عنه أنه قرأ فيها ﴿ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ﴾ ، تفرد به ابن ماجه ، ولعل أحد رواياته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال : كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت سنة ، من النسخة . والله أعلم . وكان يقرأ في عشاء الآخرة بالتين والزيتون وسورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ويسجد فيها جميع من خلفه ، وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور . وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه .

(فصل) ثم كان يرفع يديه إلى أن يجاذى بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع ، بل الذين رويوا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رويوا عنه التكبير ، ثم يقول د الله أكبر ، ويجز راكعا ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه وجا في مرفقيه عن جنبيه ، ثم اعتدل وجعل رأسه حيا ل ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه ، وهصر ظهره أى مده ولم يجمعه ثم قال د سبحان ربى العظيم ، وروى عنه أنه كان يقول د سبحان ربى العظيم وبحمده ، قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة . وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات ، وربما مكث فوق ذلك ودونه ، وربما قال د سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، وربما قال د سبح قدوس رب الملائكة والروح ، وربما قال د اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربى ، خشع قلبى وسمعى ، وبصرى ودى ، ولحمى وعظمى وعصبى ، لله رب العالمين ، وربما كان يقول د سبحان ذى الجبروت والملوكوت . والكبرياء والعظمة ، وكان ركوعه مناسبا لقيامه فى التطويل والتخفيف ، وهذا بين فى سائر الأحاديث .

(فصل) ثم كان يرفع رأسه قائلا د سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع . فإذا اعتدل قائما قال د ربنا لك الحمد ، وربما قال د اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض . وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق

ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد، وربما زاد على ذلك « اللهم طهرني بالتلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ، وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي، وكان يقول في صلاة الليل فيه « لربي الحمد، لربي الحمد،

(فصل) ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك، وقال عنه ابن عمر لأنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، واختلف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه، وزوى عنه المقبري عن النبي ﷺ « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه. فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه. وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا، فرجحت طائفة حديث ابن عمر، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت: كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، ثم روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيى بن سلمة ابن كهيل قال البخاري عنده من أكبر وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث. وهذه القصة وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب ابن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال: المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين. قال السابقون باليدين: قد صح حديث ابن عمر فانه من رواية عميد الله عن نافع عنه، قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث. قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فانه نقل محض، قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم، قال ابن أبي داود: ولهم فيها إسماعيل بن أحمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والثاني الدروردي

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطني وليس بالقوى فيما يتفرد به ، والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه . قال الساقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر ، قال البخاري حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا . وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت منه ، قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته وحسن حديث وائل . قالوا وقد قال في حديث أبي هريرة : لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إذا برك بدأ يديه قبل ركبتيه ، وهذا النهي لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة . قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران : أحدهما ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة . وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما . فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض . وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك . الثاني أن المصلي في انخطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ، ثم الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه . والله أعلم .

(فصل) ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، وكان يعتمد على أليتي كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ، ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الأرض مباشرة به للمصلي غير ساجد على كور العمامة

قال أبو حميد الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن

حتى يستوى قاعداً ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة . ولا ريب أنه ﷺ فعلها ، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيأتها كالتجافي وغيره ، أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم ؟ وهذا الثاني أظهر لوجهين : أحدهما أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه . الثاني أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيآت علاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه ، ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام ، وكان اذا استتم قائماً أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين ، فإذا جلس في التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره إلى موضع إشارته وكان يرفع إصبعه السبابة ويحنها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل . وذكر أبو داود عن حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال : « هكذا الإخلاص ، يشير بأصبعه التي تلي الإبهام ، وهكذا الدعاء ، فرفع يديه مداً حذو منكبيه » وهكذا الابتهاج ، فرفع يديه مداً . وقد روى موقوفاً . ثم كان يقول « التحيات لله والصلوات الطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن . وكان أيضاً يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، هذا تشهد ابن عباس والأول تشهد ابن مسعود وهو أكمل ، لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملاً متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة . وأيضاً فإنه في الصحيحين وفيه زيادة الواو ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن : وروى ابن عمر عنه « التحيات لله الصلوات الطيبات ، وفيه أنواع أخر كلها جائزة ، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف وهي الحجارة المحماة . ثم يكبر وينهض فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الأوليين ، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحياناً

(فصل) وكان إذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع . وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح ، وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان . وقال ابن سيرين قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً . وقال ابن سيرين عن أنس : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية . متفق على هذه الأحاديث . فمؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع ، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده ، والمراد بهذا القنوت طول القيام . وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال : سمع الله لمن حمده ، قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، متفق عليه . وقال ابن عمر إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الركوع ، وأنه قنت لعارض ثم تركه ثم قال أنس : القنوت في المغرب والفجر . رواه البخاري . وقال البراء : كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه مسلم . وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال : لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ . ذكره البخاري . وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء . وقال ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه ، ذكره أحمد وأبو داود . وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع وأنه عارض لاراتب . وفي صحيح مسلم عن أنس : قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه . وعند الإمام أحمد : قنت شهراً ثم تركه . وقال أبو مالك الأشجعي قلت لأبي : يابأت إنك قد صليت خلف رسول الله

ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٌّ بالكوفة ههنا قريباً خمس سنين ، أكانوا يفتنون؟ قال : أي بني إنه محدث ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ورواه النسائي ولفظه : صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت . ثم قال : يا بني بدعة . فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الأحاديث ويقول أنس : ثم تركه . قالوا : فهو منسوخ . ومن استجبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت قبل الركوع . قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال . سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب إليك ؟ قال : الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع : قلت : أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك ؟ قال : القنوت قبل الركوع . قلت : فالقنوت في الوتر ؟ قال : ليس فيه قنوت

(فصل) ومن استجبه بعد الركوع فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الأثر قلت لأبي عبد الله : يقول أحد في حديث أنس إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : ما علمت أحداً يقوله غيره خالف عاصمًا . قلت هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع . وأيوب عن محمد قال : سألت أنسًا ، وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه ، قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ قال : بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة . قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص لإذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر نختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه . فأما في الفجر فبعد الركوع . والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل

ثم تركه . ففعله سنة ، وتركه سنة . وعلى هذا دللت جميع الأحاديث وبه تتفق السنة . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن القنوت في أي صلاة ؟ قال : في الوتر بعد الركوع ، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روى عن النبي ﷺ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس . فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس . وقال إسحاق الحربي سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول في القنوت في الفجر ؟ فقال أبو عبد الله : إنما يكون القنوت في النوازل . فقال له أبو ثور : وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها ؟ قال : فإذا كان كذلك فالقنوت . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال : نعم في الأمر يحدث ، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم . قلت له : ويرفع صوته ؟ قال : نعم ويؤمن من خلفه . كذلك فعل النبي ﷺ . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : القنوت في الفجر بعد الركوع . وسمعت قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال : إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمن من خلفه . ثم قال : مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر . يعني بابك . وقال عبدوس بن مالك العطار : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت : إني رجل غريب من أهل البصرة ، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء ، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه . قال : سل عما أحببت . قلت : فإن بالبصرة قوماً يهتتون . كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت ؟ فقال : قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاءً بمثل إنا نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فإن كنت في الصلاة فاقطعها

(فصل) وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير فيقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وعلم الصديق أن يدعو في صلاته اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . . وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت

وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . .
ثم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة
الله ، وروى ذلك خمسة عشر صحابياً . وكان إذا سلم قال « أستغفر الله (ثلاثاً) اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ،
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون . »

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة ، وأمر عقبة بن عامر أن
يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة ، وروى عنه النسائي من حديث أبي هريرة أنه قال
« من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ،

وكان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين دائماً ، ولما شغل عنها يوماً صلاحها
بعد العصر . وندب إلى أربع بعدها فقال « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار ، قال الترمذي حديث صحيح ، ولم ينقل عنه
أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح ، وفي السنن عنه أنه قال « رحم الله امرأ
صلى قبل العصر أربعاً ، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل
الصبح ركعتين ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة ، والفرائض سبع عشرة ركعة ،
وكان يصلي من الليل عشر ركعات ، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ويوتر بواحدة .
فهذه أربعون ركعة ورده دائماً الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ، ولم يكن من
سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها
كما تقدم ، والله أعلم .

تمّ والله الحمد

فهرس كتاب الصلاة وحكم تاركها

وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها

- صفحة
- ٢ صورة الاستفتاء الذي بنى عليه المؤلف كتابه
 - ٣ القائلون بقتل متعمد الترك، واختلافهم في كيفية قتله
القائلون بأنه يحبس حتى يتوب ولا يقتل
 - ٤ حجة الموجبين للقتل، ورد مخالفهم
 - ٦ المسائل التي اختلف فيها القائلون بالقتل : المسألة الأولى : هل يستتاب ؟
 - ٨ المسألة الثانية : متى يقتل ! المسألة الثالثة : بماذا يقتل ؟
 - ١٠ حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة
حكم تارك الجمعة
 - ١٢ هل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة ؟
 - ١٣ المسألة الثالثة : هل يقتل حداً ، أم كما يقتل المرتد ؟
حجج الذين لا يكفرون بالترك
 - ١٥ حجج القائلين بالتكفير
 - ٢١ الاستدلال بالسنة على ذلك
 - ٢٣ حكاية لإجماع الصحابة
 - ٢٤ جواب المانعين من التكفير
 - ٢٥ الحكم بين الفريقين : الإيمان يتشعب ويتجزأ ، والكفر يتشعب ويتجزأ
 - ٢٦ الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر وجود وعناد
 - ٣٠ قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان
 - ٣٢ سياق أقوال العلماء ، ومن حكي الإجماع على التكفير
 - ٣٣ المسألة الرابعة : هل تجب الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟
 - ٣٤ الحبوط نوعان : عام ، وخاص
 - ٣٥ المسألة الخامسة : هل تقبل صلاة الليل بالنهار ، وصلاة النهار بالليل ؟
 - ٣٦ هل تسمى أداء أو قضاء ، وهل تجب المبادرة أم يجوز التأخير ؟

	صفحة
الترك عمدا حتى يخرج الوقت هل يستدرك أم لا ؟	٢٨
وصية أبي بكر لعمر في الصلاة	٤٣
قول الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرئونها الذمة	٤٤
مذهب داود الظاهري وأصحابه في القضاء بعد تقويتها عمدا	٤٧
قول المانعين من صحتها وقبولها بعد الوقت ، وردهم على القائمين بقبولها	٤٩
المسألة السادسة : هل تصح صلاة الفذ وهو قادر على صلاة الجماعة ؟	٦٣
أقوال المسقطين لوجوبها ، وأقوال الموجبين	٦٧
المسألة السابعة : هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا ؟	٧٥
المسألة الثامنة : هل له فعلها جماعة في بيته أم يتعين المسجد ؟	٧٩
المسألة التاسعة : حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها	٨١
ست صفات في الصلاة من علامات النفاق	٨٥
المسألة العاشرة : كيفية صلاة رسول الله ﷺ ومقدارها	٨٦
قدر قيامه ﷺ للقراءة	٩٠
أدلة المخففين للصلاة	٩٣
أدلة المكملين للصلاة	٩٧
التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين	١٠٥
افتتاح رفع الرأس بقول المصلي سمع الله لمن حمده	١٠٦
ثم يكبر ويخر ساجداً غير رافع يديه	١٠٧
كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها	١١١
ختام الصلاة بالتسليم تحليلاً لها	١١٢
قول المكملين للصلاة لأنها لا تتم مقاصدها إلا مع الإكمال والتتمل	١١٣
خير الناس النمط الأوسط الذين يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي	١١٧
سياق صلاته ﷺ من استقباله القبلة تكبيره الى حين سلامه كأنك تشاهده	١١٩
قنوته لقوم أو على قوم في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع	١٢٦
أدلة من استحب القنوت بعد الركوع	١٢٨
الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ثم التسليم	١٢٩